جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

سلطات و اختصاصات غرفة الاتهام في الدعوى العمومية و التصرف فيها

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبتين:

✓ عائشة جبوري

✓ ليلى دبري

- تحت إشراف الأستاذ :

* أ.د / بوزيد كيحول

- بمساعدة الأستاذ :

* مراد أولاد النوي

لجنة المناقشة المتكونة من :

إسم و لقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
سيد اعمر محمد	أستاذ محاضر " ب"	جامعة غرداية	رئيسا
كيحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
الشيخ صالح بشير	أستاذ مساعد " أ "	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018 – 2019

شكر و عرفان

نشكر الله عز و جل الذي شرح لنا صدورنا و يسر لنا أمورنا طيلة دراستنا ووفقنا لإتمام هذه المذكرة

نتوجه بالشكر و الامتنان للأستاذ الفاضل الدكتور كيحول بوزيد الذي تفضل بالإشراف على عملنا هذا و ما قدمه لنا من توضيحات و تصويبات خلال إعداد هذه المذكرة فجزاه الله عنا خير الجزاء و جعل مجهوده في ميزان حسناته.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الكريم أولاد النوي مراد الذي ساعدنا و نورنا بتوضيحاته و تصحيحات منهجية.

نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة على صبرهم معنا و سداد توجيهاتهم.

و في الختام لا ننسى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في تقديم يد العون على انجاز هذا العمل و لو بالكلمة الطيبة فجزاهم الله خير الجزاء.

جزيل شكري و احترامي و تقديري للجميع.

جبوري عائشة

شكر و عرفان

بعد الحمد و الثناء على الله سبحانه و تعالى، بمنه علينا ، بتوفيقنا في إتمام هذا البحث، لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور " كيحول بوزيد " على تفضله بالإشراف على هذا العمل و ما قدمه من تصويبات طوال فترة إعداد هذه الرسالة،فجزاه الله عنا خير الجزاء و جعل الجهد المبذول في ميزان حسناته.

و في هذا المقام لا يفوتنا أن نرفع خالص أمنياتنا للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكبدهم عناء مناقشة هذه الرسالة، داعين المولى عز وجل أن يوفقهم في مشوارهم العلمي و المهني و الاجتماعي.

و في الأخير نشكر كل من عاهدناهم إخوة و زملاء في جامعة غرداية و مجلس قضاء غرداية و لسنا ندعي بهذا العمل أننا وصلنا إلى حد الكمال أو استحدثنا شيئا جديدا ،بل سنكون شاكرين لكل من يقدم بملاحظاته في سبيل تحسينه و تقديمه في صورة أفضل.

تحية تقدير و احترام للجميع.

دبري ليلى

إهداء

بسم المتصرف في الملك و الملكوت الذي لا يفنى و لا يموت، الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله عليه أفضل صلاة و أزكى تسليم، اللهم أرنا الحق حقا و ارزقنا إتباعه و أرنا الباطل باطلا و ارزقنا اجتنابه و بعد.

أهدي هذه المذكرة أولا : إلى من منحت لي طيلة مسيرتي الدراسية الثقة و الوفاء لجني ثمار النجاح إلى أمي الحبيبة حفظها الله و أطال في عمرها ، و أهديه إلى من كان سندي في الحياة إلى روح والدي رحمه الله.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى مباهج النور و البهجة في بيتنا أخي الكريم و زوجته و أولاده ، إلى أختي و زوجها الفاضل و أبنائهما، الى أختي الحبيبة ايمان حفظهم الله و رعاهم.

الى كل أفراد عائلتي كبيرا و صغيرا كل واحد باسمه الخاص.

الى أساتذتنا الأفاضل الذين كانوا منهلا لعلمنا أخص بالذكر أستاذنا الفاضل المشرف الدكتور بوزيد كيحول ، الطيبي الطيب، أولاد النوي مراد و الى كل من كان له فضل علينا فمن علمني حرفا صرت له عبدا.

الى كل الإخوة و الأخوات من كانوا رفقاء الدرب بالجامعة في الماستر الجنائي دفعة 2019/2018 و الى أعز الأصدقاء و الصديقات أخص بالذكر صديقتي سعاد حناي، ليلى دبري ، مبروكة سلامات ، فيلو رقية و فاطمة مرابط الى كل موظفي مجلس قضاء غرداية دون استثناء.

الى كل من ساندي في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الى كل من حمله قلبي و لم يكتبه قلمي.

شكرا للجميع

جبوري عائشة

إهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الحياة،

إلى جدي العزيز أطال الله في عمره،

إلى روح أبي الزكية الطاهرة رحمه الله،

إلى شعلة دربي

و سندي و من أدين لها بوجودي، أمي الغالية حفظها الله،

إلى روح الفقيد أخي " علي " تغمده الله برحمته الواسعة،

إلى جميع أفراد عائلتي كل باسمه،

إلى كل زملائي و زميلاتي في الدراسة و العمل

و كل أساتذتي ،

أهدي نتاج هذا العمل المتواضع.

دبري ليلى

قائمة المختصرات

- ق إ ج ج ــ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق ع ــ قانون العقوبات الجزائري

الملخص :

***باللغة العربية :**

إن من خلال دراسة موضوع مذكرتنا هذه تحت عنوان مدى سلطات و اختصاصات غرفة الاتهام في الدعوى العمومية و التصرف فيها ، يمكن القول أن غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق ،فهي تلعب دور المصفاة بين جهة التحقيق و جهة الحكم و لكي تقوم بهذا الدور الفعال ،خصها المشرع بسلطات و اختصاصات واسعة في مجال التحقيق ،أهمها القيام بكل صلاحيات البحث و التحري في إطار القيام بالتحقيق التكميلي، كما لها سلطات إصدار الأوامر القضائية فلها صلاحية الأمر بالحبس المؤقت و مراقبة مدى شرعيته، تنظر في طلبات الإفراج ، تنظر في كل إستئنافات أوامر قاضي التحقيق، لها حق تقرير البطلان إن رأت ذلك، كما لها اختصاصات خارج إطار التحقيق و أهمها مراقبة أعمال الشرطة القضائية و توقيع العقوبات التأديبية على ضباط الشرطة القضائية ، النظر في طلبات رد الاعتبار و طلبات الاسترداد ،الفصل في تنازع الاختصاص.

فبعد انتهاء غرفة الاتهام من التحقيق و الإلمام بمجريات ملف القضية تقوم بالتصرف في الدعوى المطروحة أمامها بناءا على ما توصلت إليه من وقائع و أدلة و تصدر قراراتها بكل أريحية ، فهذه أخر محطة للتصرف في ملف الدعوى على مستوى الغرفة كونها الجهة المختصة التي توجه الاتهام النهائي و هذا كله بهدف تطبيق القانون و إحداث موازنة بين مصلحة المتهم و المجتمع.

*باللغة الانجليزية :

ABSTRACT

The study of the purpose of this memoir under the title of the powers and powers of the Indictment Division in the Public Prosecutor's Office and the decision, it can be said that the Indictment Chamber as a second level of investigation , plays the role of the refinery between the investigative agency and the governing body and play this effective role, The legislator has extensive powers in the field of investigations The most important is to exercise all powers of investigation and investigation in the context of the investigation to order judicial orders, to order detention on remand and to review the lawfulness thereof, to examine applications for release and to review all appeals against the orders of the investigating judge. It also has powers outside the framework of the investigation, the most important of which is the monitoring of the work of the judicial police and the imposition of disciplinary sanctions against judicial police officers, the examination of requests for rehabilitation and requests for restitution the resolution of jurisdictional disputes After the closure of the indictment chamber of the investigation and knowledge of the proceedings of the case file, it is based on the findings of facts and evidence and makes decisions profitable, c is the last stop to classify the case at the level of the chamber, being the competent authority that charges the All this is to enforce the law and balance the interests of the accused and society.

مقدمة

غرفة الاتهام عرفها القضاء منذ القدم و قد مرت بعدة مراحل ، ظهرت لأول مرة في ظل القانون الروماني كانت تسمى بنظام محلفي الاتهام، عملها انحصر في إثبات و تأكيد وجود الجريمة و في القانون الإنجليزي في أواخر القرن 17 م أطلق عليها حينها اسم نظام كبار المحلفين في الاتهام و كانت مشكلة من الأعيان، تسمع الشاكي و شهوده و لا تسمع المتهم و شهود النفي، تتداول سريا، فإذا قبلت الاتهام تحيل المتهم على هيئة ثانية من المحلفين لمحاكمته و بعدها انتقل هذا النظام إلى فرنسا مباشرة بعد الثورة الفرنسية، فصدر قانون 1791 الذي أنشأ هيئتين من المحلفين ، الأولى للاتهام و الثانية للحكم، يرأس الهيئة الأولى قاض يدعى مدير المحلفين فإذا تبين لها أن هناك أعباء قوية ضد المتهم تحيله على الهيئة الثانية للمحاكمة و تصدر ضده أمرا بالقبض الجسدي.

عدل هذا القانون، فأصبح محلفي الاتهام لا يتداولون إلا بناءا على صحيفة الاتهام لمحافظ الحكومة الذي يتابع التحقيق المجرى من طرف مدير المحلفين و أصبحت الهيئة لا تسمع الشاكي و شهوده و إنما تتداول بناءا على الوثائق الكتابية، وجهت انتقادات شديدة لهذا النظام، لكون المحلفين الشعبيين ليست لديهم القدرة على المداولة في الوثائق الكتابية،مما أدى بالمشرع في قانون التحقيق الجنائي عام 1808 و الذي طبق سنة 1811 إلى إلغاء هيئة محلفي الاتهام و عوضها بغرفة من غرف المجلس فيما يخص القضايا الجنائية و بغرفة المشورة على مستوى المحكمة ، و في سنة 1856 ألغيت غرفة المشورة و كلف قاضي التحقيق بإصدار أوامر التسوية و أعطيت في نفس السنة لغرفة الاتهام صلاحية النظر في الطعون بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق إضافة إلى اختصاصها بالنظر في القضايا الجنائية ثم تعددت صلاحياتها بموجب قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 1957/12/01 الذي أطلق تسمية غرفة الاتهام لأول مرة باعتبارها الجهة الوحيدة المخول لها توجيه الاتهام النهائي في الجنايات ، بدأ تطبيق هذا القانون سنة 1959 ، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي سنة 2001 قام بتغيير تسمية غرفة الاتهام إلى غرفة التحقيق.

أما المشرع الجزائري أعطى لغرفة الاتهام أكثر شرعية بمقتضى القانون المؤرخ في 1965/11/16 ، في الأمر الصادر بتاريخ 1966/02/08 المتعلق بتسيير المحاكم و المجالس القضائية و بالأمر رقم 05- 11 المتضمن التنظيم القضائي ،يظهر هذا جليا من خلال تكريس المشرع الجزائري للمواد القانونية من 176 إلى غاية 211 من قانون الإجراءات الجزائية كلها تتعلق بغرفة الاتهام فالقانون الجزائري أقر التحقيق على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق على مستوى المحكمة و الثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا للتحقيق على مستوى المجلس و من هنا تبرز مكانة غرفة الاتهام في جهاز القضاء الجزائري رغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم يبين ما المقصود بغرفة الاتهام و إنما يمكن تعريفها على أنه الإسناد الرسمي و القانوني إلى شخص مشتبه فيه وقائع مجرمة قانونا يجري قاضي

التحقيق بشأنها تحقيقا، كما أن الاتهام لا يعدم قرينة البراءة التي هي حق يكفله الدستور، فتبقى قائمة إلى غاية الإدانة و إنما يتم التأكد من وجود قرائن قوية على قيام الاتهام في حق المتهم.

و بقدر ما للتحقيق من أهمية فإن لغرفة الاتهام دور بارز و يظهر ذلك جليا من خلال:ما تتميز به من خصائص و ما لها من اختصاصات.

فيتميز عمل غرفة الاتهام بمجموعة خصائص باعتبارها جهة قضاء جنائي يمكن إجمالها في الأتي:

– السرعة في اتخاذ الإجراءات : يظهر ذلك في تحديد القانون لمواعيد قصيرة يجب أن تعرض خلالها القضايا من جهة و من جهة أخرى مواعيد يقرر القانون وجوب البث فيما يعرض عليها خلالها و لا ترتب عنها أثر قانوني يقرره.

–التدوين أو الكتابة : يجب أن يكون التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام مدونا يقوم عليه جهاز مختص طبقا لما هو وارد بالمادة 177 ق إ ج و يشمل ذلك أيضا تدوين أمين الضبط لطلبات الخصوم تدعيما لطلباتهم الشفوية طبقا للمادة 184 ق إ ج.

– الحضورية :تتميز إجراءات غرفة الاتهام بالوجاهية أي بجواز حضور الأطراف في جلساتها، ،فيقرر قانون الإجراءات الجزائية على أن النائب العام يقوم بتبليغ الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة لنظر القضية بكتاب موصى عليه.

أما اختصاصات الغرفة و التي تكمن في مراقبة التحقيق و تصحيح إجراءاته باعتبارها درجة ثانية للتحقيق ، فلها سلطة الفصل إما بتأييد أو إلغاء أوامر قاضي التحقيق و كذلك إمكانية إجراء تحقيق إضافي أو تكميلي إذا رأت أن العناصر التي في متناولها لا تكفي للفصل ، كما أن لها سلطة الإشراف على مجرى التحقيقات المتبعة في جميع مكاتب التحقيق التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي ، كما لها صلاحية مراقبة الحبس المؤقت و إجراءاته و التصرف في الدعوى بالإضافة إلى صلاحياتها خارج إطار التحقيق.

* تتجلى أهمية هذا الموضوع في حصر النصوص القانونية الخاصة به و تحليلها لتقديمها للقارئ و الباحث دون عناء و دون الرجوع إلى عدة مراجع و قوانين ترهق كاهله.

* من أبرز العوامل و الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع :

–الأسباب الموضوعية :

تتمثل في قيمة الموضوع، لكونه لبنة أساسية في الهيكل القضائي و كذلك لما تقرره من ضمانات لحماية حقوق المتقاضين من جهة و من جهة أخرى فان التطبيق السليم لهذه النصوص القانونية يعني السعي لتحقيق العدالة.

-الأسباب الذاتية :

فانه و بحكم كوننا طالبتين موظفتين بالمجلس القضائي ، نتولى الإشراف و تسيير مصلحة أمانة ضبط غرفة الاتهام ،فالجانب العملي هو الدافع وراء اختيارنا لهذا الموضوع لأجل توضيح الصورة أكثر و تقريب – سواء – المتمدرس ، الباحث أو المتعامل مع القضاء أو رجل القانون من هذه الجهة القضائية ، و بذلك نكون قد تطرقنا للموضوع واقعا و قانونا.

* فقصد الإلمام بكافة جوانب الموضوع فإننا قبل معالجته عمدنا إلى التقصي عن ما سبق من دراسات قانونية في هذا المجال ، فنجد مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بالجزائر للقاضية ارناتن داهبية ،الدفعة الثامنة عشر،فترة التكوين 2010/2007 ، بعنوان "أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية"المدرسة العليا للقضاء،أيضا مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء للقاضي عبدي إياد القائد،الدفعة الرابعة عشر 2006/2003، بعنوان " اختصاصات غرفة الاتهام و إجراءات انعقاد جلساتها".

فالدراسات السابقة المعتمدة في مذكرتنا، هذه ،نتطرق إجمالا إلى ما تناوله أصحابها كالآتي:

– السيدة ذهبية ارناتن في مذكرتها– أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية– تناولتها في فصلين: الفصل الأول تحت عنوان إجراءات الضبطية القضائية العادية و الإستثنائية تحت مبحثين: المبحث الأول:إجراءات الضبطية القضائية في الحالات العادية، و المبحث الثاني : إجراءات الضبطية القضائية في الحالات الإستثنائية، أما الفصل الثاني: تحت عنوان جزاء عدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية و الجهات المراقبة لها تحت مبحثين: المبحث الأول الجزاء الإجرائي لعدم شرعية الضبطية القضائية ، و المبحث الثاني:الرقابة على سلطات الضبطية القضائية.

-السيد/ عبدي اياد القايد تناول مذكرته في فصلين: الفصل الأول تحت عنوان اختصاصات غرفة الإتهام بمبحثين: المبحث الأول: غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق و جهة استئناف، المبحث الثاني:اختصاصات غرفة الإتهام خارج التحقيق، أما الفصل الثاني: تطرق فيه الى إجراءات انعقاد غرفة الإتهام و القرارات التي تصدرها تحت مبحثين: المبحث الأول : اجراءات انعقاد غرفة الإتهام و المبحث الثاني الإجراءات التحضيرية لانعقاد جلساتها.

*مايميز دراستنا عن بقية هذه الدراسات أن كل مذكرة مما ذكر أعلاه تناولت جزئية من غرفة الإتهام بينما نحن تطرقنا الى كل مايخص غرفة الإتهام اجمالا واقعا و قانونا مدعمين ذلك بالجانب التطبيقي.

و في الأخير فإننا على يقين تام بأننا لسنا بأعلم منكم في مختلف جوانب هذا الموضوع و نأمل أن نكون قد أسهمنا و وفقنا و لو بقدر بسيط في تبيان سلطات و اختصاصات غرفة الإتهام و تصرفها في الدعوى العمومية وفقا للقانون الجزائري و أن نساهم في إفادة كل باحث في هذا المجال و قد أتممنا هذا البحث بعون الله جلا في علاه.

* أما بخصوص الصعوبات المواجهة أثناء البحث ،فان نقص المؤلفات الفقهية المواكبة لهذا الموضوع دفع بنا إلى الاعتماد أكثر على كتب شرح قانون الإجراءات الجزائية و ما لحقته من تعديلات بالإضافة إلى المجلات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا و مذكرات تخرج القضاة و محاضرات القضاء ،لدى نلاحظ أن المراجع جلها محصورة فيما ذكر ،كما نجد ندرة في وجود كتب لتناول هذا الموضوع بصورة أعمق من جهة و من جهة أخرى ، فلله الحمد كله أنها لم تكن صعوبات معيقة بدرجة كبيرة، فلعل تشعب الموضوع و اختلاف أساليب معالجة المعلومة في المراجع المتاحة كان من العوامل التي دفعتنا إلى اعتماد أسلوب خاص و تناول الموضوع بطريقة تم فيها الموازنة بين الجانب العملي و الجانب النظري و منه فهي لا تعد صعوبات و إنما هي بمثابة محفز للطالب لمزيد من الاجتهاد و وضع لمسة خاصة فيه.

- و سنتناول هذه العناصر في دراستنا باعتبار أن موضوع مذكرتنا هو سلطات و اختصاصات غرفة الاتهام في الدعوى العمومية و التصرف فيها و الذي تم اختياره نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه الهيئة بالرجوع إلى هيكلة القضاء الجنائي و من خلال الدور المنوط بها إلى أن اعتبرها المشرع جهة أصلية في هرم هذا القضاء و هذا ما دفعنا إلى التساؤل عن :

ما مدى منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام من سلطات و اختصاصات في الدعوى العمومية و التصرف فيها ؟

تتفرع هذه الإشكالية الرئيسية الى ثلاثة أسئلة فرعية و هي :

- ما هي غرفة الاتهام و ما دور أمين الضبط فيها ؟

- فيما تتمثل سلطات و اختصاصات غرفة الاتهام ؟

- ما صور التصرف في الدعوى أمام غرفة الاتهام ؟

و تكتسي الإجابة على هذه التساؤلات، في ظل القانون الجزائري أهمية خاصة بالنظر إلى مركز هذه الهيئة القضائية في النظام القضائي و منه فان الدراسة تجري في نطاق أحكام القانون الجزائري و على وجه التحديد قانون الإجراءات الجزائية باعتباره القانون الذي تضمن أحكامها و منه فان المنهج القانوني المتبع في دراستنا هو المنهج الوصفي التحليلي لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع و عليه فإن موضوع غرفة الاتهام يعتبر مجالا واسعا يحتاج إلى وقت أطول و جهد أكبر ، فإننا نحاول التطرق إليه من خلال تسليط الضوء على ماهية غرفة الاتهام و دور أمين الضبط الذي يعد الركيزة فيها ما يقتضي منا تخصيص فصل (فصل تمهيدي) و هذا لحتمية و لأهمية التطرق إليه قبل توضيح سلطات و اختصاصات الغرفة في (الفصل الأول)، أما (الفصل الثاني) يتعلق كيفية

التصرف في الدعوى أمام غرفة الاتهام موضحين ذلك بنماذج لقرارات صادرة عنها ، راجين من الله عز و جل التوفيق و السداد .

الخطـة

الخطة التي تبنيناها في معالجة مذكرتنا هذه جاءت على النحو الأتي:

- أولا: مقدمة للدراسة باعتبارها مدخلا هام لموضوعنا فاحتوت كل ما تناولناه لمعالجة الإشكال المطروح في فصل تمهيدي و فصل أول و ثان بالإضافة الى الأهمية و الأهداف المرجوة من هذا الموضوع، ثم تلاها الفصل التمهيدي الذي كان تحت عنوان ماهية غرفة الإتهام و ما دور أمين الضبط فيها بمبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه الى مفهوم غرفة الإتهام بمطلبين ، المطلب الأول تحدثنا فيه عن مفهوم الغرفة وتشكيلها أما المطلب الثاني تطرقنا فيه الى كيفية الإخطار امام الغرفة و إجراءات انعقادها أما المبحث الثاني تحدثنا فيه عن دور أمين ضبط غرفة الإتهام و كيفية اتصاله بالملف بمطلبين ، المطلب الأول متعلق بكيفية اتصال أمين ضبط غرفة الإتهام بالملف و المطلب الثاني بالمهام المنوطة بأمين الضبط قبل و أثناء و بعد الجلسة.

بعد الفصل التمهيدي قسمنا مذكرتنا الى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان سلطات و اختصاصات غرفة الإتهام بمبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه الى سلطات غرفة الإتهام بمطلبين، المطلب الأول التوسع في التحقيق و الفصل في الموضوع، أما المطلب الثاني تناولنا فيه الإشراف على سير التحقيق و النظر في الحبس المؤقت ، أما المبحث الثاني بعنوان اختصاصات غرفة الإتهام بمطلبين ، الأول متعلق باختصاصات غرفة الإتهام في إطار التحقيق ، و المطلب الثاني خاص باختصاصات غرفة الإتهام خارج اطار التحقيق.

بعد ذلك انتقلنا الى الفصل الثاني الذي كان تحت عنوان التصرف في الدعوى العمومية أمام غرفة الإتهام تحت مبحثين ، المبحث الأول قرار انتفاء وجه الدعوى و قرار بألا وجه للمتابعة بمطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه قرار انتفاء وجه الدعوى و المطلب الثاني متعلق بقرار ألا وجه للمتابعة، أما المبحث الثاني خاص بقرار الإحالة بمطلبين ، المطلب الأول تحدثنا فيه عن قرار الإحالة على محكمة الجنح و المخالفات بينما المطلب الثاني خصصناه لقرار الإحالة على محكمة الجنايات.

و في الأخير الخاتمة التي كانت حوصلة بحثنا هذا فهي تحوي ما استنتجناه بالإضافة الى ذكر النتائج المتوصل إليها و الاقتراحات و التوصيات التي ارتأينا أن نساهم بها على أن يكمل من يأتوا بعدنا المشوار.

الفصل التمهيدي : ماهية غرفة الاتهام و دور أمين الضبط فيها :

سنتناول في الفصل التمهيدي ماهية غرفة الاتهام في مبحثين، بحيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم غرفة الاتهام و يتضمن مطلبين ،المطلب الأول : مفهوم الغرفة و تشكيلها و المطلب الثاني: كيفية الإخطار أمام الغرفة و إجراءات انعقادها ،أما المبحث الثاني خصصناه لدور أمين ضبط الغرفة و كيفية اتصاله بالملف و هذا في مطلبين ،المطلب الأول: كيفية اتصال أمين الضبط بالملف و المطلب الثاني : المهام المنوطة بأمين الضبط قبل و أثناء و بعد الجلسة.

المبحث الأول : مفهوم غرفة الاتهام :

نظم المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القسم الأول، الثاني و الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، في المواد من 176 إلى 211 منه غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ،كما نصت عليها المادة 06 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، فتنص " يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية: الغرفة المدنية ، الغرفة الجزائية، غرفة الإتهام،... "[1]

المطلب الأول : مفهوم الغرفة و تشكيلها:

طبقا المادة 06 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، فان المجلس القضائي يشتمل على الغرف الآتية: الغرفة المدنية ، الغرفة الجزائية، غرفة الإتهام التي نحن بصدد تحديد مفهومها.

الفرع الأول : مفهوم الغرفة :

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف و لم يبين ما المقصود بالاتهام و إنما يمكن تعريف الاتهام على أنه الإسناد الرسمي و القانوني إلى شخص مشتبه فيه وقائع مجرمة يجري قاضي التحقيق بشأنها تحقيقا .[2]

- كما أنه لا يعدم الاتهام قرينة البراءة التي تبقى قائمة إلى غاية الإدانة و إنما يتأكد قاضي التحقيق من وجود قرائن قوية على قيام الاتهام في حق المتهم.[3]

- كما أن التحقيق القضائي يعد مرحلة أساسية في الدعاوى العمومية خاصة انه يساهم في تحديد نوع الجريمة و تقديمها في صورتها الحقيقية وبقدر ما للتحقيق من أهمية فإن لغرفة الاتهام دور بارز في مراقبة التحقيق و تصحيح إجراءاته باعتبارها درجة ثانية للتحقيق فلها سلطة الفصل إما بتأييد أو بإلغاء أوامر قاضي التحقيق المستأنفة و

[1] - الأمر رقم 05-11 المؤرخ في 17 /07/ 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] - أحسن بوسقيعة ،بدون طبعة ،دار الحكمة ،الجزائر ،1999 ،ص 47.

[3] - بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية،دار الخلدونية،الجزائر، سنة 2014، ص 128.

كذلك إمكانية إجراء تحقيق تكميلي إذا رأت أن العناصر التي في متناولها لا تكفي للفصل في الأمر بالتأييد أو الإلغاء كما يقوم رئيس غرفة الاتهام بناء على الصلاحيات المخولة له أن يشرف على مجرى التحقيقات المتبعة في جميع مكاتب التحقيق.[1]

الفرع الثاني : تشكيلة غرفة الاتهام :

غرفة الاتهام جهة في هرم التنظيم القضائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل و تتشكل من رئيس و مستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، و يعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات[2]، و إذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس إلا انتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس ، في انتظار أن يقوم الوزير بتعيين من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك، و يمثل النيابة لديها النائب العام أو أحد مساعديه، و يقوم بكتابة الضبط فيها أحد أمناء الضبط بالمجلس القضائي.[3]

و تعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناءا على طلب من النيابة العامة كلما رأت الضرورة لذلك .

المطلب الثاني: كيفية الإخطار أمام الغرفة و إجراءات انعقادها :

نظم المشرع الجزائري كيفية الإخطار أمام غرفة الاتهام و إجراءات انعقادها في المادة : 182 ق ا ج و ما يليها (ملحق رقم 01 مرفق) :

الفرع الأول: كيفية الإخطار أمام الغرفة :

إن الطريق العادي لتوصل غرفة الاتهام بملف القضية الجنائية هي عند انتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ضد المتهم المتابع بجناية يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها على غرفة الاتهام طبقا للمادة: 166 ق.ا.ج باعتبار أن غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات ، أما الطريق الثاني لتوصل غرفة الاتهام بمختلف الملفات المستأنفة فهو بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة، المتهم أو محاميه، أو الطرف المدني أو محاميه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها فترفع القضية إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية،يجوز للمتهم أيضا إخطار غرفة الاتهام مباشرة في

[1] - قرار صادر في **1987/11/24** عن الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم **51371** ، المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد رقم **02** ،**1990**،ص **230**.

[2] -عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،دار بلقيس،الجزائر، الطبعة الثانية،سنة **2016**،ص **326**.

[3] – جيلالي بغدادي، التحقيق ،دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،سنة **1999**،ص **224**.

حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق و لم يبت فيه هذا الأخير في ظرف 08 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية [1] كما يجوز للمتهم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف 15 يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب إليه و لوكيل الجمهورية أيضا نفس الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج الذي يقدم إليه أو في طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية و هذا طبقا للمواد 125 مكرر 2 – 127 من ق.ا.ج و كذلك في حالة ما إذا تبين أن بطلانا ما قد وقع في إجراء من الإجراءات (المادة 2/158 ق.إ.ج) و يجوز للنائب العام إخطار غرفة الاتهام مباشرة في الحالات التالية :

1- إذا تبين له أن وقائع القضايا المنظورة أمام المحاكم قابلة لوصفها جناية فله الحق إلى ما قبل افتتاح باب المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية لعرضها على غرفة الاتهام مشفوعة بطلباته الكتابية و هذا طبقا للمادة: 180 ق.ا.ج.[2]

2- إذا تبين له من أوراق الملف بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة أن ثمة سبب لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة و هذا ما نصت عليه المادة 181 ق.إ.ج[3]

3- إذا حصل تنازع في الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس أو جهات التحقيق و جهات الحكم التابعة لنفس المجلس أيضا، ذلك لكي تفصل غرفة الاتهام باعتبارها أعلى درجة في تنازع الاختصاص طبقا للمادتين:546،547 ق.إ.ج.

الفرع الثاني : إجراءات انعقادها :

بعد تسجيل الاستئناف يقوم أمين ضبط التحقيق بجرد ملف الاستئناف و يسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله مع تقريره بالاستئناف إن كان هو الطرف المستأنف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، و عند وصول ملف القضية إلى النيابة العامة يحدد النائب العام أو أحد مساعديه تاريخ انعقاد الجلسة ، طبقا للمادة: 178 ق.إ.ج ، تتولى النيابة العامة تهيئة القضية خلال مهلة 05 أيام على الأكثر من يوم استلام أوراق ملف القضية ليتم عرضها على غرفة الاتهام مشفوعة بطلباتها المكتوبة طبقا للمادتين: 178، 179 من ق.ا.ج.[4]

---

[1]- **أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي، المرجع السابق ،ص 230.**

[2]- **قرار صادر في 21-11-1989 عن الغرفة الجنائية الأولى رقم 40779 ، المجلة القضائية المحكمة العليا ،العدد 02 سنة 89 ،ص 253.**

[3]- **جيلالي بغدادي،المرجع السابق –ص 227.**

[4]- **أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ،ص 230.**

و تحدد جلسة انعقاد غرفة الاتهام بأجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ الاستئناف إذ تعلق الاستئناف بأمر الوضع رهن الحبس المؤقت و إلا أفرج عن المتهم بقوة القانون ما لم يتقرر إجراء تحقيق تكميلي.

– تفصل غرفة الاتهام في طلب رفع الرقابة القضائية المرفوع إليها مباشرة من المتهم أو محاميه إذ لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم في أجل 15 يوم المحدد لذلك في أجل 20 يوما من تاريخ رفع الطلب إليها (المادة 125 مكرر 2 فقرة 3 ق.إ.ج) و تفصل غرفة الاتهام في أجل 10 أيام في حالة استئناف وكيل الجمهورية لأمر رفض الوضع رهن الحبس المؤقت، و إذا أخطرت غرفة الاتهام بعد إصدار قاضي التحقيق الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام (المادة 166 ق.إ.ج)، و كان المتهم محبوسا تعين عليها إصدار قرارها في الموضوع في أجل شهرين عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت و في أجل 04 أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام و في أجل 08 أشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية طبقا للمادة 197 و 197 مكرر من ق.ا.ج.

– و بعد تحديد تاريخ الجلسة يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة مع مراعاة مهلة 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و 05 أيام في الحالات الأخرى و في حالة الإخلال بهذه المواعيد يترتب عليها البطلان متى تمسك به الطاعن و هذا ما جاء به قرار المحكمة العليا صادر في 1987/03/10– الغرفة الجنائية الأولى – منشور في المجلة القضائية العدد 3 سنة 1990 ص 293 .[1]

– و يودع أثناء هذه المهلة ملف القضية مشتملا على طلبات النائب العام و بعد جدولته يسلم لأمانة ضبط غرفة الاتهام و يكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين مدنيا (المادة 182 فقرة 3 ق.إ.ج) و يسمح للخصوم و محاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة و الخصوم الآخرين و تودع هذه المذكرات لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام و يؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر يوم و ساعة الإيداع المادة: 183 ق.إ.ج.[2]

– و في اليوم المحدد للجلسة تعقد غرفة الاتهام جلستها في غرفة المشورة و تفصل بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره المكتوب و الإطلاع على طلبات النائب العام و مذكرات الخصوم (المادة 184 فقرة 1 ق.إ.ج) و يجوز للأطراف بتاريخ الجلسة و محاميهم الحضور في الجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم و لغرفة الاتهام أن تأمر

[1] - أ .جيلالي بغدادي ، المرجع السابق،ص 227.

[2] - الأمر 15–02 المؤرخ في 2015/07/23 ،المعدل و المتمم للأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 1966/06/08 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.ج ر عدد 40، صادر في 2015/07/23.

باستحضار الخصوم شخصيا كذلك لتقديم الأدلة – المادة 184 فقرة 2 و 3 و 4 ق.إ.ج، تجرى المداولة بغرفة المشورة بغير حضور ممثل النيابة العامة أو الخصوم و أمين الضبط و المترجم إن وجد (المادة 185 ق.إ.ج).[1]

المبحث الثاني : دور أمين ضبط غرفة الاتهام و كيفية اتصاله بالملف :

من المعروف قانونا أن أمين ضبط غرفة الاتهام[2] هو المساعد الأساسي والطرف الضروري الواجب حضوره مع رئيس الغرفة ومستشاريها وممثل النيابة العامة ، حيث أن إمضائه على المحاضر بمعية رئيس الغرفة تعطيها الصبغة القانونية وتعفيها من البطلان.

المطلب الأول : كيفية اتصال أمين ضبط غرفة الاتهام بالملف :

يستلم أمين الضبط الملفات الواردة الى الغرفة عن طريق النيابة العامة ،فيتصرف فيها كما هو موضح أدناه.

الفرع الأول : كيفية اتصال أمين الضبط بالملفات :

يستلم أمين الضبط الملفات الواردة عن طريق النيابة :

1/ **الملفات الواردة من المحكمة** : ترد الملفات من المحكمة سواء كانت ملفات القضايا التي وقع فيها استئناف الأطراف أو النيابة ضد أوامر قاضي التحقيق.

2/ **الملفات الواردة من قاضي التحقيق المتضمنة إرسال مستندات القضية إلى النائب العام** : بعد تكييف القضية على أساس جناية يقوم قاضي التحقيق بإرسال أوراق القضية إلى وكيل الجمهورية ليقدم طلباته الختامية ثم يرسلها إلى النائب العام الذي بدوره يطلب الوضع تحت الاتهام و تجدول القضية ثم يخطر الأطراف بتاريخ الجلسة وفقا للمادة 182 من ق إ ج و يرسل الملف إلى غرفة الاتهام لتفصل فيه .

3/ **الملفات الواردة من المحكمة العليا** : في حالة وجود طعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام و فصلت فيه المحكمة العليا بالقبول يعاد جدولة الملف من طرف النائب العام و يرسل إلى غرفة الاتهام للنظر فيه بتشكيلة جديدة.

---

[1] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ، ص 232 –233 .

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 08– 409 المؤرخ في 24 /12/ 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،ج ر عدد 73، صادر 2008/12/28.

4/ **الملفات الواردة من النيابة العامة** : ترد ضمن بريد النيابة العامة طلبات منها طلب الاسترداد ، طلب تصحيح خطأ مادي ، طلب الإفراج مقدم من طرف المتهم أو محاميه، و عليه يقوم أمين الضبط بالتأشير على هذه الطلبات و يدون عليها ساعة و تاريخ الإيداع و تقدم هذه الطلبات إلى السيد النائب العام لجدولتها و إخطار الأطراف .

5/ **الطلبات الواردة من قاضي تطبيق العقوبات** : بعد وضع قاضي تطبيق العقوبات لالتماساته في طلبات رد الاعتبار ترسل إلى جدولة غرفة الاتهام لجدولة الطلب و استدعاء الطالب ثم توضع أوراق القضية في الحافظة الخاصة بملفات غرفة الاتهام .

الفرع الثاني : تهيئة أمين ضبط مصلحة جدولة غرفة الاتهام لملف القضية :

بعد استلام أمين ضبط مصلحة جدولة غرفة الاتهام للملفات يسهر على تسجيل الإستئنافات و الطلبات المرفوعة من مختلف المحاكم التابعة وتوجيه استدعاءات للحضور وإجراء التبليغات المطلوبة وتصنيف الملفات الواردة وحفظ الوثائق إلى غير ذلك من الأعمال. [1]

يسجلها في سجل الملفات الواردة أو ما يسمى بالسجل العام –سجل جدولة غرفة الاتهام – الذي يحتوي على البيانات التالية :

الرقم التسلسلي	تاريخ الوصول	إسم ولقب المتهم	موقوف او غير موقوف	إسم و لقب الضحية	التهمة	الطرف المستأنف	موضوع الاستئناف	الجهة القضائية	تاريخ الجلسة

تم يقوم أمين الضبط بوضع الملف في حافظة خاصة بملفات غرفة الاتهام التي تحتوي على البيانات التالية :

مجلس قضاء	**غرفة الاتهام**	**الرئيس/**
قضية رقم: / 19		**المستشار المقرر/**
تاريخ الجلسة:		**المستشار /**
تاريخ القرار :		**أمين الضبط**
فهرس :		
المتهم		
الضحية		
التهمة		
الطرف المستانف		
موضوع الاستئناف		

[1] – **المادة 182 من الأمر 15–02 المؤرخ في 2015/07/23**،المرجع السابق.

منطوق القرار	

– بعد التدوين بحافظة غرفة الاتهام يقوم أمين الضبط بإدخال المعلومات الخاصة بالملف في التطبيقة لتسهيل عملية طبع الإخطارات.

يتأكد من أطراف القضية وعددهم من أجل توجيه إخطارات بتاريخ الجلسة، كما يقوم أمين الضبط بيوم على الأقل قبل انعقاد الجلسة بتدوين القضايا بسجل الجلسات بدءا بقضايا المداولة التي ستبث فيها الغرفة متبوعة بقضايا المؤجلة حسب نموذج السجلات المعدة من طرف وزارة العدل ،يقوم أمين ضبط مصلحة الجدولة بتسليم الملفات إلى أمين ضبط غرفة الاتهام الذي يقوم بدوره بعد الملفات و تسجيلها في سجل التداول.

سجل الجلسات يحتوي على البيانات التالية:

الرقم التسلسلي	رقم النيابة	تاريخ الوصول	اسم ولقب المتهم	م/ غ.م	التهمة أو الطلب	الجهة المرسل منها للملف	موضوع الاستئناف	تاريخ الاستئناف	تاريخ الجلسة	ملاظات

المطلب الثاني : المهام المنوطة بأمين الضبط قبل و أثناء و بعد الجلسة :

حدد المشرع الجزائري إجراءات شكلية وموضوعية وآجالا قانونية من الضروري على أمين الضبط احترامها سواء قبل الجلسة ، خلال أو بعد الجلسة و إلا وقعت تحت طائلة البطلان في حالة أي مخالفة لها ، فأمين الضبط موظف معين بكتابة الضبط وفقا للنصوص القانونية المتعلقة بمستخدمي كتابة الضبط.[1]

الفرع الأول : المهام المنوطة بأمين الضبط قبل و أثناء الجلسة :

1- كيفية إعداد و تحضير الجلسة :

أمين ضبط غرفة الاتهام هو المساعد الأساسي والطرف الضروري الواجب حضوره مع رئيس الغرفة ومستشاريها وممثل النيابة العامة ، حيث أن إمضائه على المحاضر بمعية رئيس الغرفة تعطيها الصبغة القانونية وتعفيها من البطلان ، يتجلى دوره في استقبال الملفات الواردة إلى المصلحة من النيابة العامة إذ يقوم بتشكيلها، ترتيبها وترقيمها حسب تواريخ ورودها واستدعاء الأطراف...الخ ، يقوم أيضا بمسك السجلات ويعد حضوره ضروريا عند

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 08– 409 المؤرخ في 24 /12/2008 ،نفس القانون.

المعاينة و إعادة تمثيل الجريمة، إضافة إلى أن حضور أمين الضبط في جلسات غرفة الاتهام ضروري و أكيد، فإن المهام المسندة إليه عديدة، منها القضائية والإدارية.[2]

يقوم أمين ضبط مصلحة الجدولة بتسليم الملفات إلى أمين ضبط غرفة الاتهام الذي يقوم بدوره بعد الملفات و تسجيلها في سجل التداول ثم يسلمها إلى السيد رئيس المجلس الذي يوزعها على مستشاريه للإعداد التقرير و بعد ذلك يتم تسجيلها في سجل الجلسات وتظهر أهمية هذا السجل أثناء مراقبة القضايا وتتبع مآلها بحيث يتعين على أمين الضبط توثيق تواريخ التأجيل ومآل المداولات كما يساعد هذا السجل في ضبط عدد القضايا المفصولة ، المؤجلة و قضايا المداولة ويتم التوقيع على هذا السجل عند اختتام الجلسة من طرف رئيس الجلسة و أمين ضبط الجلسة ، يستلم أمين ضبط غرفة الاتهام المذكرات الكتابية المودعة من طرف محام الأطراف مع تسجيله تاريخ وساعة الإيداع طبقا للمادة: 183 ق.ا.ج ،يتولى أمين الضبط تسجيل جميع البيانات في التطبيقة في يوم الجلسة و قبل انعقادها يقوم بتكوين الجلسة.

2-مهامه أثناء الجلسة :

سواء تعلق الأمر بقضايا وجلسات مدنية أو جنائية فإن تشكيلة الهيئات القضائية تتضمن أمين ضبط للجلسة، وأثناء انعقاد الجلسة، يجلس أمين الضبط على يسار الرئيس والمهمة الأساسية لكاتب ضبط الجلسة الذي يوصف بالشاهد الشريف و الممتاز هي تدوين ما يدور في الجلسة في محضر قانوني يسمى بيانات الجلسة، هذا الأخير الذي تترتب عنه أثارا قانونية من حيث صحته وقانونيته وخطورة ما يضمن به، إذ يمكن القول أن مسؤولية أمين الضبط لا تقل مسؤولية عن القاضي إذ يتعين أن يكون كاتب الجلسة على قدر من الثقافة والإلمام بالقواعد الإجرائية ومعروف بالسلوك القويم حتى يتأتى له تحرير بيانات الجلسة بصفة قانونية دقيقة.

-أ- أمين ضبط غرفة الاتهام ككاتب للجلسة .

كما ذكرنا أن غرفة الاتهام تنعقد في غرفة المشورة بحضور رئيسها و مستشارين وبحضور النائب العام أو أحد مساعديه وكذا أمين الضبط الذي يتولى مهام كاتب الجلسة وتفتتح الجلسة من طرف الرئيس وأثناء ذلك يقوم أمين ضبط الجلسة بتسجيل ساعة الافتتاح وأسماء أعضاء التشكيلة المكونين للغرفة وهذا في سجل الجلسات كما يقوم بتدوين ما يجري في الجلسة من بداية تلاوة التقارير وكذا الملاحظات التي يقدمها محاموا الأطراف أثناء الجلسة [1] و طلبات النيابة العامة.

---

[2]-المادة 04 من القانون المرسوم التنفيذي رقم 08- 409 ،المرجع السابق.

[1] - مذكرة تخرج لتربص أمناء أقسام الضبط"دور امين ضبط غرفة الإتهام "للمتربص بوطالب نور الدين ،دفعة 2009،مجلس قضاء سعيدة.

وبعد الإنتهاء من تلاوة التقارير لجميع الملفات ينسحب النائب العام مع أمين الضبط وتبقى الغرفة ممثلة من رئيس و مستشارين في المداولة وفقا للمادة: 185 من ق.ا.ج إلى حين الإنتهاء من المداولة ،حينها يرجع النائب العام و أمين الضبط ،يقوم هذا الأخير بتسجيل منطوق القرارات التي ينطق بها رئيس الغرفة وعند الانتهاء يوقع هذا السجل من طرف الرئيس وأمين الضبط.[1]

ب- سجل الجلسات وحجيته :

إن سجل الجلسة المعد من طرف أمين ضبط الجلسة، يصلح بالفعل ليكون حجة قانونية تشهد على احترام بعض مقومات المرافعات، كما أنه يستعمل كوسيلة لترشيد الأحكام و القرارات.

-وما يجب مراعاته في كتابة بيانات سجل الجلسة هو الدقة وتجاوز التشطيب أو المحو أو الإضافة بين السطور لأن كل عمل مثل هذا من شانه أن يثير الشك في قانونية وصدق هذه البيانات و تضطلع بيانات الجلسة في قانون الإجراءات الجزائية بامتياز هام يتمثل في تمتعه بدرجة الحجية المطلقة شريطة أن يكون صحيحا من الناحية الشكلية وأن يضمن في أمين ضبط الجلسة وهو يزاول مهام وظيفته في تدوين ما عاينه أو تلقاه شخصيا في شأن الأمور الراجعة لاختصاصه.

الفرع الثاني : المهام المنوطة بأمين الضبط بعد الجلسة :

1-مهامه بعد الجلسة :

إن أمين الضبط بعد انتهائه من الجلسة و بعد تدوين المنطوق بالسجل يسجل ساعة الاختتام يعمل على تنظيم الملفات و فرزها من تأجيلات ومداولات و ملفات مفصولة بسجل الجلسة، و يوقع أمين ضبط الجلسة وكذا رئيسها على السجل ، ثم بعد ذلك ينطلق أمين الضبط إلى تنفيذ الإجراءات المضمنة بسجل الجلسة ، يقوم بتتبع الجلسة ثم فهرسة الملفات المفصولة في التطبيقة التي أصبحت تعطي الرقم آليا ثم تفهرس الملفات في سجل الفهرسة اليدوي، بعد ذلك يقوم أمين الضبط بإخبار جميع أطراف القضية بمنطوق القرار(قضاة التحقيق عن طريق الفاكس – الموقوفون عن طريق مؤسسة إعادة التربية – المحامون و الأطراف الأخرى عن طريق البريد المضمون) تنسخ هذه الإخبارات على نسختين واحدة توضع بالملف و الأخرى ترسل.

بعد فهرسة الملفات تسلم للمستشارين للتحييث ، و بعد التحييث و الطباعة ، تمضى القرارات من قبل الرئيس و أمين الضبط لتحفظ الأصول لاحقا على مستوى رئاسة أمانة الضبط ،كما ترفق نسخ منها بالملفات

[1] - المادة 04 من القانون المرسوم التنفيذي رقم 08- 409 المؤرخ في 24 /12/2008 ،نفس القانون.

المستأنفة لترجع إلى المحاكم الواردة منها عن طريق النيابة العامة حيث تسجل في سجل تسليم الملفات للنيابة العامة أما فيما يخص ملفات محكمة الجنايات بعد إمضاء القرار و وضع نسخ منه بعدد الأطراف، تسجل في سجل تسليم الملفات إلى محكمة الجنايات دوما عن طريق النيابة العامة و هذا طبقا للمادة: 269 ق.ا.ج. [1]

وأما إذا أمرت غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي يقوم أمين الضبط بإرجاع الملف إلى السيد قاضي التحقيق عن طريق النيابة العامة، وبعد انتهاء إجراءات التحقيق تحال القضية على النيابة العامة وتقدم التماساتها بوضع الملف بأمانة الضبط ويحرر المستشار قرار الوضع ويبلغ به النيابة العامة و تحتفظ أمانة الضبط بالملف لمدة 05 أيام طبقا للمادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد انتهاء المدة يحال الملف على النيابة العامة لتبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة وترجع القضية كأنها من جديد.

2-المهام الأخرى المنوطة به :

يجوز الطعن أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت وفقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم الطعن خلال 08 أيام من يوم النطق بالقرار وفي حالة طعن أحد الأطراف يقوم أمين الضبط بجرد الملف وترتيبه وترقيمه وتشكيله.

أ – تسجيل طعن بالنقض في غرفة الاتهام و تشكيل ملفاتها :

يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه القرار موضوع الطعن استنادا لنص المادة 495 ق إ ج.[2]

ويمسك بأمانة ضبط المجالس القضائية سجلا يسمى سجل قيد الطعون بالنقض تسجل فيه تصريحات وعرائض الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها ويكون هذا السجل موضوعا تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي ، مرقما وموقعا من طرف رئيس المجلس القضائي،على الطاعن أن يقوم بتبليغ المطعون ضده رسميا خلال أجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض بنسخة من محضر التصريح والتنبيه بأنه يجب عليه تكليف محام للدفاع عنه ،وللطاعن أجل شهرين ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض لإيداع عريضة اوجه الطعن بأمانة ضبط المجلس القضائي يتعرض فيها للأوجه القانونية التي يؤسس عليها طعنه وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية ، وعلى الطاعن أن يقوم بتبليغ المطعون ضده رسميا بنسخة عن عريضة اوجه الطعن خلال أجل شهر واحد من تاريخ إيداع عريضة الطعن بأمانة ضبط مصلحة الطعون بالمجلس القضائي وفقا للقواعد العامة التي تسري على التبليغات وآجالها ومواعيدها .

[1] – الأمر 15–02 المؤرخ في 2015/07/23، المرجع السابق.

[2] - الأمر 15–02 المؤرخ في 2015/07/23، المرجع السابق.

يقوم أمين الضبط بتشكيل ملف القضية و يضم به كل الأوراق المتعلقة بها و يكون على النحو التالي:

***الحافظة الخارجية** : من الورق المقوى و تحمل جميع البيانات الضرورية المتعلقة بملف القضية .

***الحافظة الداخلية** : تتمثل في جرد مستندات الملف، تضم التماسات النيابة العامة ، نسخ الاستدعاءات الموجهة للأطراف ، نسخ من المذكرات المودعة إن وجدت ، نسخة من القرار المطعون ضده، الإخبارات المرسلة للأطراف ، محضر التصريح بالطعن المرفق بطلب التسجيل و وصل المصاريف ، اخطار بالطعن بالنقض إلى النائب العام ، إخطار عن الطعن بالنقض لبقية الأطراف ، المذكرة المتضمنة لأوجه الطعن المودعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، وصل إيداع مذكرة، محضر تبليغ مذكرة أوجه الطعن للنائب العام، محضر تبليغ مذكرة أوجه الطعن للخصوم ، مذكرة الجوابية ، محضر تبليغ المذكرة الجوابية ، و يتم جرد هذه المستندات على نسختين ، المستندات الأصلية ترسل إلى المحكمة العليا بعد استيفاء المدة القانونية و النسخة الثانية تحفظ على مستوى النيابة العامة.[1]

***حافظة الموضوع** : تحتوي على أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق بالإضافة إلى صحيفة سوابق الطاعن و شهادة ميلاده.

ب– مسك سجلات غرفة الاتهام و الجانب التطبيقي فيها :

***مسك السجلات :**

من مهام أمين ضبط غرفة الاتهام مسك مجموعة (سجلات ورقية و الكترونية) من سجلات بصفة منتظمة و قانونية منها ما هو وزاري و منها ما هو تنظيمي و هي كالتالي:

1 – سجل جلسات غرفة الاتهام(سجل وزاري) :

جلسة يوم : .....

الرئيس :
المستشارين : **– ساعة الإفتتاح**
النيابة العامة : **– ساعة الإختتام**
أمين الضبط :

رقم تسلسلي	رقم القضية	إسم و لقب المتهم	إسم و لقب الضحية	موضوع الإستئناف	التهمة	طلبات النيابة العامة	منطوق القرار

02 – سجل ايداع المذكرات و طلبات التأسيس (سجل تنظيمي):

[1] –بوطالب نور الدين، مذكرة تخرج لتربص أمناء أقسام الضبط،المرجع السابق.

هو سجل يدون فيه كل المذكرات و طلبات التأسيس الواردة من المحامين وتكون على نسختين، تأشر عليها ،نسخة لممثل النيابة العامة و نسخة ثانية تسلم إلى رئيس غرفة الاتهام مع ذكر ساعة و تاريخ الورود ثم تسجل في سجل الذي يحتوي على البيانات التالية :

رقم تسلسلي	تاريخ و ساعة الإيداع	رقم الملف	موضوع الملف	الملاحظات

03 – سجل فهرس قرارات غرفة الاتهام (سجل وزاري):

هو سجل معد لفهرسة القضايا غرفة الاتهام بعد الفصل فيها و يحتوي على البيانات التالية :

رقم تسلسلي	رقم و تاريخ القضية	إسم و لقب المتهم أو الطالب	التهمة	الموضوع المستأنف	تاريخ القرار	منطوق القرار	الملاحظات

04 – سجل خاص بأوامر الإيداع(سجل وزاري) :

هو سجل معد لتسجيل فيه كل الأوامر الإيداع الصادرة عن غرفة الاتهام يحتوي على البيانات التالية :

رقم تسلسلي	تاريخ الأمر	نوع الأمر	إسم المتهم	تاريخ الميلاد	سم الأب	إسم الأم	العنوان الكامل

05 – سجل التداول الملفات الخاصة بغرفة الاتهام(سجل تنظيمي) :

هو سجل معد لتسجيل الملفات المحالة إلى المستشار المقرر للتقرير و التحييث مع الإمضاء في الخانة بالاستلام و يتضمن البيانات التالية :

رقم تسلسلي	رقم الملف	تاريخ إيداع الملف من الجدولة	إسم و لقب المتهم	جلسة	المستشار المقرر	تاريخ رجوع الملفات إلى الحيثيات	الطباعة

07 – سجل التصريح بالطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام (سجل وزاري) :

تدون فيه الطعون بالنقض المقدمة من الأطراف أو محاموهم و ذلك بعد تقديم طلب التسجيل و وصل المصاريف ثم يمضى من طرف الطاعن و كذا أمين ضبط غرفة الاتهام و يتضمن البيانات التالية :

عدد تسلسلي	محضر الطعن بالنقض
تاريخ الطعن	تاريخ الطعن
رقم فهرس	الشهادة أمين الغرفة الاتهام
	حضور الطاعن أو بواسطة محاميه
الطاعن	تصريحات حول الطعن في قرار غرفة الاتهام
	إمضاء الطاعن إمضاء أمين الضبط

ج– الجانب التطبيقي :

إن أمين ضبط غرفة الاتهام يسهر على تسجيل البيانات على التطبيقية وذلك وفقا للنماذج الآتية ذكرها :

1/ جدولة القضايا :

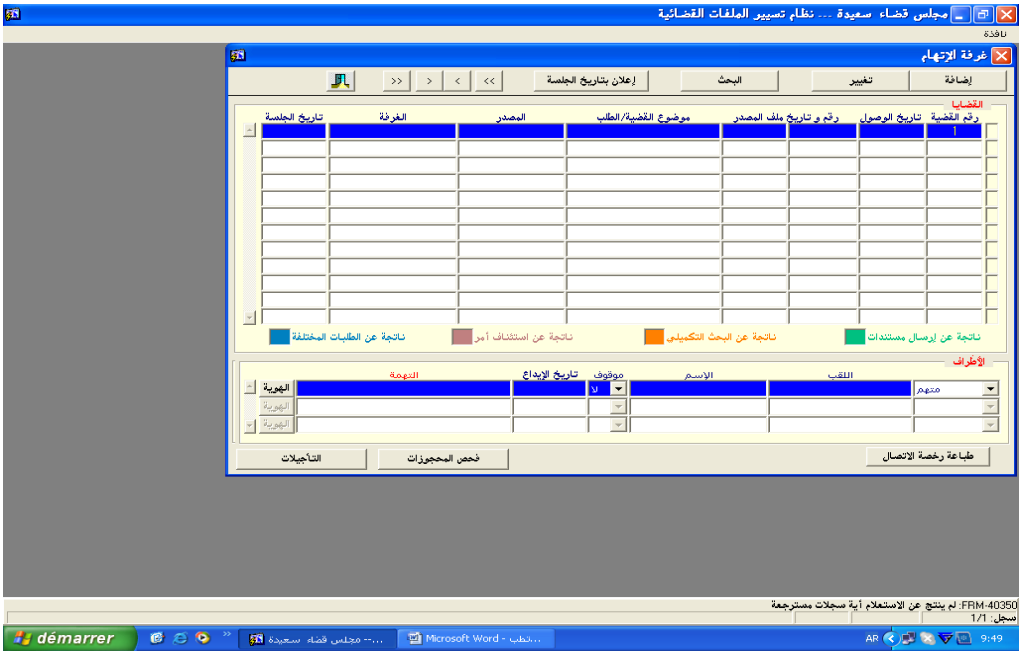

2/ ويقوم أمين الضبط بتكوين الجلسات في التطبيقية وفقا للنموذج الآتي :

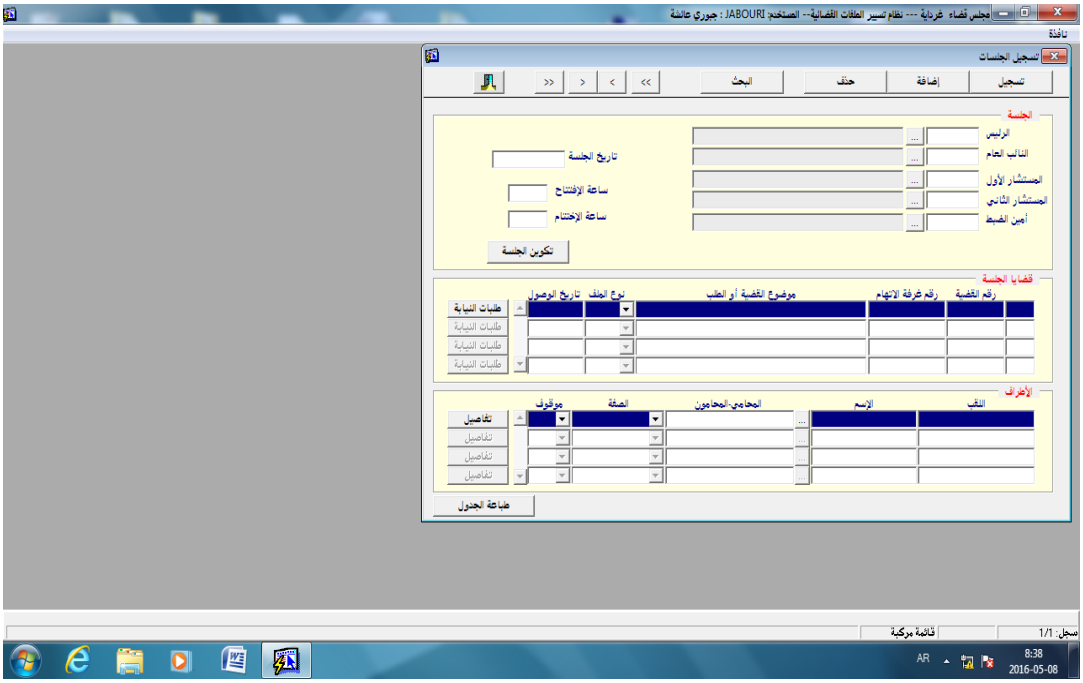

- 3/ ويقوم أمين الضبط بتتبع الجلسات في التطبيقية وفقا للنموذج الآتي :

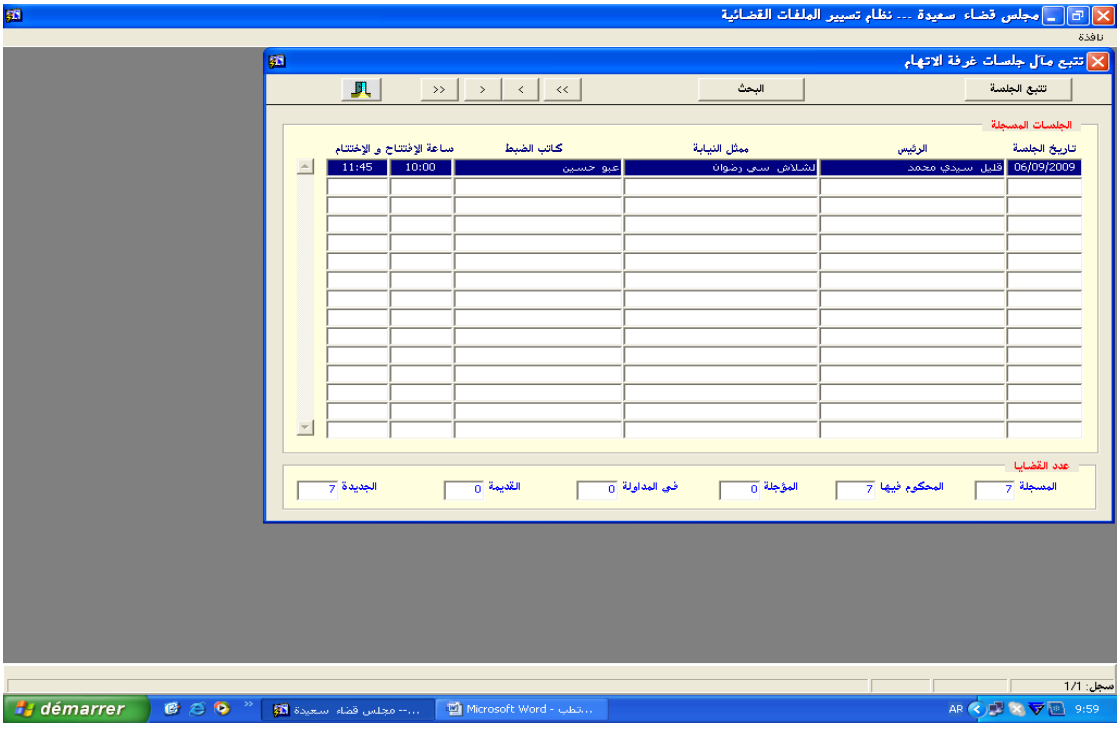

4/ كما يقوم أمين الضبط بفهرسة القضايا المفصولة في التطبيقية وفقا للنموذج الآتي

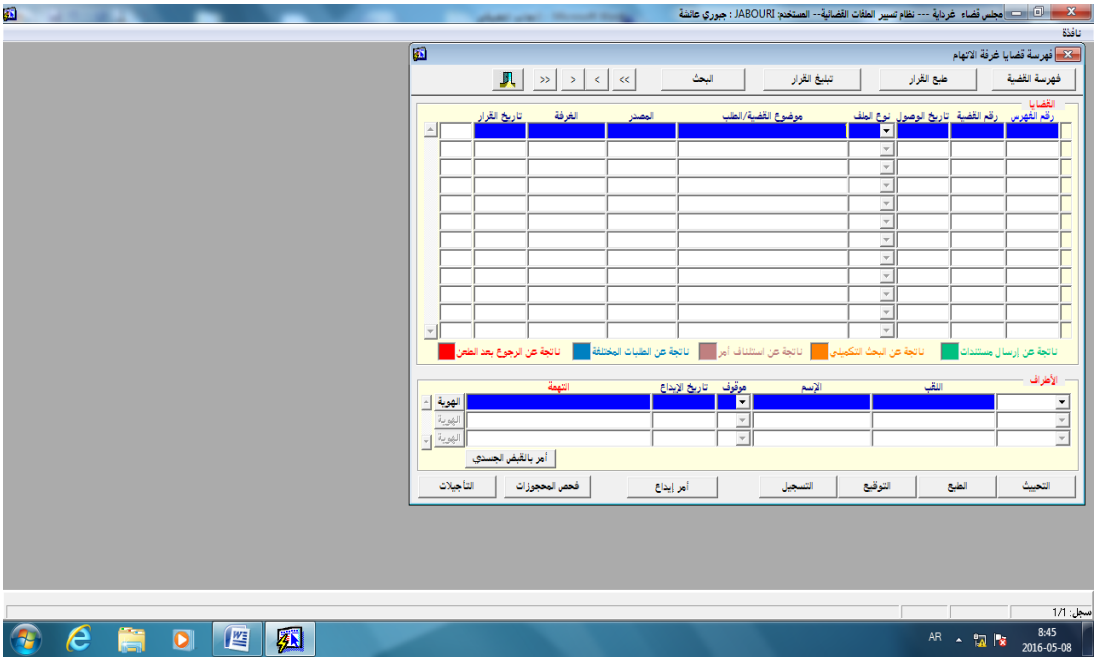

5/ ويقوم كذلك بطباعة وتحرير قرارات غرفة الاتهام بعد الفصل فيها وذلك وفقا لنموذج الموضح:

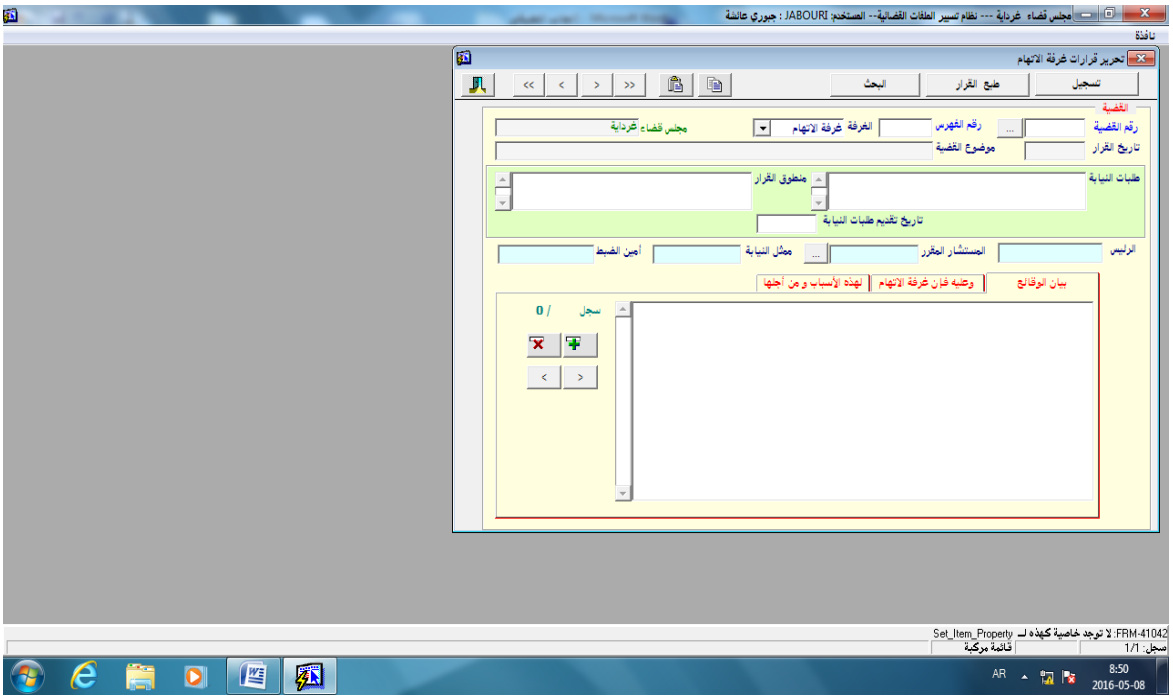

6- يمكن أيضا القيام بالبحث و الإطلاع على قضايا غرفة الاتهام وذلك وفقا لنموذج الموضح:

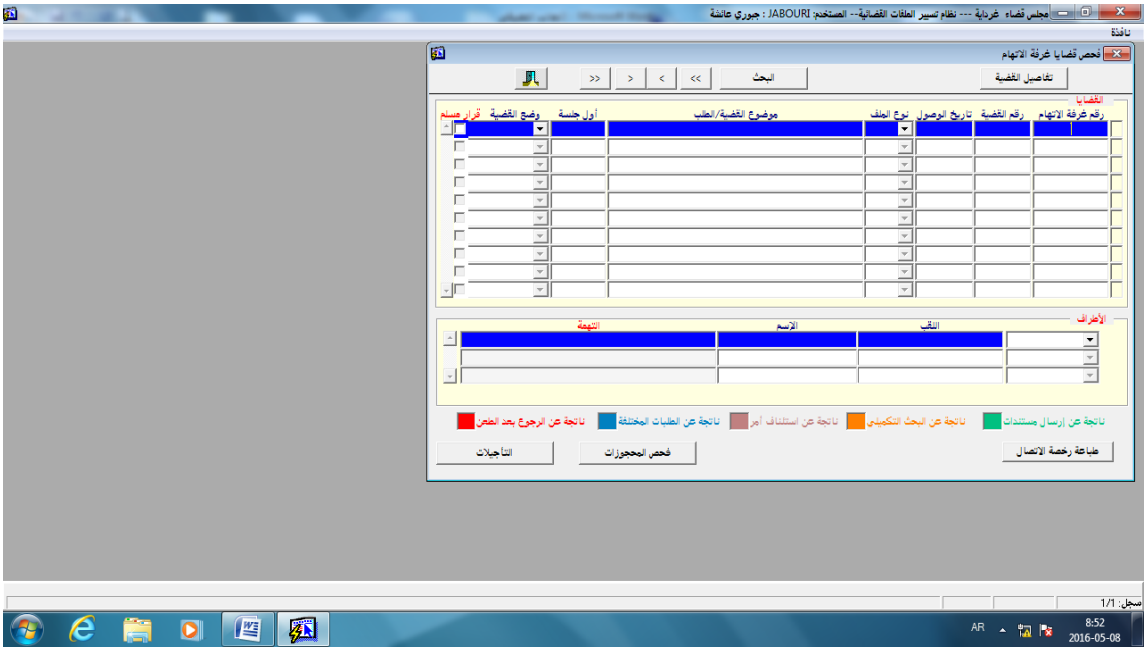
فحص قضايا غرفة الاتهام
تفاصيل القضية
البحث
القضايا
رقم غرفة الاتهام
رقم القضية
تاريخ الوصول
نوع الملف
موضوع القضية/الطلب
أول جلسة
وضع القضية
قرار حسم
الأطراف
النقب
الاسم
التهمة
ناتجة عن إرسال مستندات
ناتجة عن البحث التكميلي
ناتجة عن استئناف أمر
ناتجة عن الطلبات المختلفة
ناتجة عن الرجوع بعد الطعن
طباعة رخصة الاتصال
فحص المحجوزات
التأجيلات

خاتمة الفصل التمهيدي:

نستخلص من دراستنا للفصل التمهيدي ،تحت عنوان" ماهية غرفة الاتهام و دور أمين الضبط فيها"، إن المشرع الجزائري خول لقضاة التحقيق سلطات هامة و واسعة للبحث عن الحقيقة و إحقاقا للحق و تجنبا لأي إهمال أو سهو أو خطأ ،أوجد المشرع هيئة عليا للتحقيق القضائي – غرفة الاتهام – و التي تعد درجة ثانية للتحقيق، فهي تشرف على مراقبة جميع إجراءات التحقيق ،وفقا للمواد القانونية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

كما اشرنا إلى الدور الهام و البارز لأمين الضبط على مستوى أمانة ضبط غرفة الاتهام ، فأغلب الإجراءات فيها تتم على مستوى أمانة الضبط ، لذا حاولنا التطرق لهذا العنصر الهام لتتضح بعض المعطيات واقعا و قانونا.

الفصل الأول: سلطات و اختصاصات غرفة الاتهام:

خص المشرع رئيس غرفة الاتهام بسلطات خاصة بموجب المواد 202 إلى 205 ق.إ.ج يسوغ بموجبها له أن يوكل أحد مساعديه للقيام بأعمال معينة و في حال وجود مانع لديه فإن هذه الصلاحيات تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل و تتمثل هذه السلطات في الإشراف على سير التحقيق و مراقبة الحبس المؤقت.

المبحث الأول : سلطات غرفة الاتهام :

المطلب الأول : التوسع في التحقيق و الفصل في الموضوع :

كلما توصلت غرفة الاتهام بملف القضية أي بعد إصدار أمر بالتسوية أو في حالة البطلان مع التصدي جاز لها قبل الفصل في الموضوع الأمر بإجراء تحقيق إضافي إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو أحد الخصوم (م 186- ق ا ج).[1]

يختلف موضوع التحقيق الإضافي من إجراء بسيط كسماع المتهم أو شاهد أو انتقال للمعاينة من أجل توضيح نقطة معينة بالذات إلى القيام بإجراءات عديدة تتطلب توسعا شاملا في القضية كما لو اكتشفت الغرفة أن هناك جرائم أخرى مستمدة من عناصر التحقيق لم يتطرق إليها قاضي التحقيق سواء ضد المتهم المحال على الغرفة أو ضد أشخاص آخرين خارج المتابعة لكن دورهم بارز في الملف، كما يجوز الأمر به حتى في حالة طلب الإفراج المؤقت كالأمر بالفحص الطبي للمتهم و هو ما أشارت إليه المادة 179 ق إ ج[2] ضمنيا حين ذكرت بأن مدة الفصل في الحبس هي 20 يوما ما لم يتقرر تحقيق إضافي .

الفرع الأول: التوسع في التحقيق :

يمكن معالجة التحقيق التكميلي في ثلاث نقاط :

1 – بالنسبة للمتهمين المحالين على الغرفة :

بعد دراسة الملف إذا تبين لغرفة الاتهام أن هناك نقائص في التحقيق لا تسمح لها بالفصل بصورة سليمة توجب عليها أن تأمر بتحقيق إضافي لإزالة تلك النقائص، فان هي تجاهلت ذلك كان قرارها معيبا ، على خلاف ما هو معمول به أمام قاضي التحقيق الذي لا يمكنه أن يحقق الا في الوقائع التي اخطر بها و إلا تجاوز سلطته فان غرفة الاتهام خولها المشرع صلاحيات واسعة ، فان هي اكتشفت جريمة من خلال عناصر الملف زيادة على ما هو

[1] - جيلالي بغدادي،المرجع السابق ،ص 234.

[2] - الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23،المرجع السابق.

متابع به المتهم وجهت له التهمة حول الجريمة المكتشفة و حققت معه حولها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة (م 187 ق ا ج) ما لم يتبين و أن هذه الجريمة سبق و أن صدر أمر بانتفاء وجه الدعوى كلي حاز قوة الشيء المقضي فيه، فانه يمنع عليها التطرق إلى دلك من جديد فإذا كان هذا الأمر قد قضى بانتفاء وجه الدعوى جزئيا و خلافا لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه يجوز لها إلغاؤه و متابعة المتهم بنفس الواقعة محل انتفاء وجه الدعوى كما يمكنها في نفس الإطار أن تلغي الأمر القاضي بالفصل مع إحالة بعض المتهمين على محكمة الجنح و إرسال المستندات إلى النائب العام ضد الآخرين المتابعين بجناية إذا تبين لها أن هناك ارتباطا بين جميع تلك الجرائم رغم ضرورة أمر الإحالة نهائيا ، و على أي حال فإنها مجبرة بإجراء تحقيق تكميلي في جميع الحالات التي توجه فيها التهمة لشخص سواء كان محالا عليها أو خارج الخصومة لكن الوقائع غير محقق فيها بالشروط المطلوبة (م 187 فقرة أخيرة).[1]

2 - بالنسبة للأشخاص غير المحالين عليها :

تجيز المادة 189 ق ا ج[2] لغرفة الاتهام إن تتهم و تحقق مع كل شخص غير محال عليها إذا تبين من خلال عناصر الملف أنه ارتكب جريمة سواء كفاعل أصلي أو كشريك فهي بذلك تقوم بدور الاتهام و التحقيق معا و أن هذا المبدأ كان مرسخا في قانون التحقيق الجنائي أعيد نقله في قانون الإجراءات الجزائية بما في ذلك تشريعنا.

3- القاضي المكلف بالتحقيق الإضافي و صلاحياته :

لا يجوز لغرفة الاتهام أن تقوم بالتحقيق مجتمعة خلاف الاستفسارات التي يمكن توجيهها للخصوم عند الفصل في الموضوع، فالتحقيق يتطلب المرونة في الحركة و اتخاذ القرار بسرعة دون مداولة و هذا لا يمكن أن يقوم به غير قاض منفرد ،كما لا يجوز لها أن تعيد القضية إلى نفس قاضي التحقيق و تأمره بأن يقوم بإجراءات معينة لم يقم بها، فلم يبق لها غير ندب قاض من قضاتها أو تكليف قاض آخر من قضاة التحقيق للقيام بنفس المهمة و يجوز تكليف المحقق الرئيسي بذلك لكن في هذه الحالة يتصرف باسمها و كأنه عضو بها لا كقاضي الدرجة الأولى.

لغرفة الاتهام أن تحدد المهمة بالضبط للقاضي المنتدب كسماع شخص معين أو ندب خبير ... الخ و لها أن تشير إلى موضوع عام كالتحقيق مع المتهم س حول تهمة كذا بكافة الطرق القانونية.

[1] - جيلالي بغدادي،المرجع السابق ، ص 234.

[2]– نشرة القضاة، وزارة العدل ،العدد 67، الديوان الوطني للإشغال التربوية، سنة 2012،ص73.

يتعين على القاضي المنتدب أن يراعي كل الإجراءات المحددة في التحقيق الابتدائي ومنها عدم سماع المتهم أو الطرف المدني دون إخطار محاميه بذلك في الآجال المحددة – التبليغ ... الخ [1] ، لكن يمنع عليه إصدار أوامر قضائية و منها الأمر بالإيداع و القبض و الإفراج و الأمر بالرقابة القضائية أو رفعها فكل دلك يبقى من اختصاص غرفة الاتهام.

إن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المنتدب غير قابلة للطعن بالاستئناف أمام الغرفة و هي أصلا غير قضائية فلا تقبل دلك ، فإذا كان عضو بالغرفة جاز له أن يشارك في الفصل بعد إنجاز مهمته ، بعد انتهائه من المهمة الموكلة إليه يسلم الملف إلى الغرفة دون اتخاذ أي إجراء في ذلك .

الفرع الثاني : الفصل في الموضوع :

بعد دراسة ملف الدعوى و سماع الأطراف في ملاحظاتهم الشفوية يمكن لغرفة الاتهام أن تقرر ما يلي :

1-إذا كانت الوقائع لا تشكل أية جريمة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أو لا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت قرارا بانتفاء وجه الدعوى و تفرج عن المحبوسين ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر كما تفصل في رد الأشياء المحجوزة (المادة 195 قانون إجراءات الجزائية).[2]

2-إذا رأت أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة طبقا للمادة 196 ق ا ج.

3- إذا كانت الوقائع تشكل جناية تحيل المتهم على محكمة الجنايات ولها أن تحيل معه المتابعين بجنحة مرتبطة بتلك الجناية (المادة 197).[3]

***محتوى القرار الفاصل في الموضوع :**

ينبغي أن يتوافر القرار الفاصل في الموضوع على الشروط الشكلية الجوهرية و الموضوعية و هي :

أولا : الشروط الشكلية و الإجرائية الجوهرية :

-1- التوقيع : تطبيقا للمادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن توقع قرارات غرفة الاتهام من الرئيس و أمين الضبط – فإذا سلم الكاتب نسخة رسمية طبق الأصل يفترض أنها صحيحة و مطابقة له أي أنه موقع من الطرفين .

[1] – جيلالي بغدادي– الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج3،دار لازار للنشر،الجزائر،سنة2016، ص 208.

[2] -المادة 196 ،الأمر 15–02 المؤرخ في 2015/07/23،المرجع السابق.

[3] – جيلالي بغدادي،المرجع السابق، ص 209.

-2- التاريخ : القرار وثيقة رسمية إذا انعدم تاريخها فقدت إحدى مقومات وجودها و أن القرار الذي لا يحمل تاريخ صدوره فهو باطل (نقض جنائي فرنسي 1977/10/11).[1]

-3- أسماء القضاة : تفرض المادة 199 ق ا ج [2]السالفة الذكر تعيين أسماء القضاة المصدرين للقرار حتى يمكن للمحكمة العليا أن تبسط رقابتها على صحة تشكيلها و أن عدم احترام هذه الشكلية يؤدي إلى نقض القرار، كما يتعين ذكر اسم ممثل النيابة العامة و أمين الضبط لان ذلك من البيانات الجوهرية التي لا يصح بدونها القرار_ما يسمى بديباجة القرار-(ملحق رقم02 مرفق).

و من جهة أخرى فان التشكيلة الزوجية غير مقبولة إذ أن المحكمة العليا سبق لها و أن نقضت قرارات عديدة بسبب هذا العيب فالقاعدة أن كل تشكيلة قضائية تكون بعدد فردي حتى تبرز الأغلبية عند التصويت.

-4- الإشارة إلى تبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة وفقا للمادة 182 ق إ ج.

-5- الإشارة إلى إجراء المداولة في جلسة سرية و يتم ذلك بانسحاب النائب العام و كاتب الضبط و جميع الأطراف الأخرى من غرفة المشورة قبل بداية المداولة .

-6- الإشارة إلى وضع المذكرات و هو ما نصت عليه المادة199 ق ا ج ،لكن مناقشة المذكرة في صلب القرار و إغفال الإشارة إلى إيداعها لا يؤدي إلى النقض لكون ذلك يدل على إطلاع القضاة بمحتواها (نقض جنائي فرنسي 1985/05/06) .

-7- الإشارة إلى تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر: إذ من خلال ذلك تطلع الهيئة القضائية على عناصر الملف وهو إجراء جوهري كما يجب ذكر اسم المقرر.

-8- الإشارة إلى طلبات النيابة العامة : فكل إغفال عن ذلك يؤدي إلى النقض .

-9- إصدار القرار "باسم الشعب الجزائري " الدمغة.

إن البعض يرى أن هذه الشكلية مفترضة في جميع الأحكام القضائية و أن إغفالها يصحح بطريقة تصحيح الأخطاء المادية لكن المجلس الأعلى سابقا جعلها جوهرية لا يصح أي قرار قضائي بدونها.[3]

-10- الإشارة إلى الأطراف: يتعين ذكر الأطراف و عناوينهم و مهنتهم في ديباجة القرار لكن إذا اغفل ذلك و ذكرت أسماؤهم في صلبه لا يترتب عنه البطلان بعد أن أصبح كل من المتهم و الطرف المدني معلوما.[1]

---

[1] – مختار سيدهم،رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا،الجزائر ،محاضرة ألقيت أمام قضاة مجلس قضاء وهران يومي 13-6-2005 و15-03-2006.

[2] – المادة 199 ،الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23،المرجع السابق.

[3] - بغدادي الجيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،دار لازار للنشر،الجزائر،سنة 2016، المادة 01،ج 2 ،ص383.

-11 – الإشارة إلى وضع الملف : تشير المادة 182 الفقرة 03 إلى وضع الملف مشتملا على طلبات النائب العام لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام خلال كامل المهلة المحددة و هي 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و خمسة أيام في الحالات الأخرى و هو إجراء جوهري لتمكين الخصوم من الإطلاع على الملف و يتعين الإشارة إلى هذا الإجراء في بيانات القرار حتى تتم صحته.

-12- الجهة المصدرة للقرار: إن ذكر اسم الجهة القضائية المصدرة للقرار أمر ضروري و إغفاله ينجر عنه البطلان لان تجهيل الجهة القضائية يؤدى إلى تجهيل القواعد التي روعيت في اختصاصها بنظر الدعوى و هو أمر يتعلق بالنظام العام.

ثانيا: الشروط الموضوعية :

1-بيان الوقائع : هو الشق الثاني من القرار بعد الديباجة إذ يسرد فيه المقرر الحادثة و ظروفها مع تصريحات المتهم و الضحية و الشهود و أراء الخبراء ثم الإجراءات القضائية المتبعة وذلك لتنوير هيئة الحكم إن تمت الإحالة و تبيان إطلاع الغرفة على جميع جوانب القضية في كل الحالات الأخرى ، أما الوقائع موضوع الاتهام المنصوص عليها بالمادة 198 ق ا ج [2] فهي تعني ما فعله المتهم أي الجريمة التي ارتكبها دون إضافات أخرى و عادة ما تكون في المنطوق مع وصفها القانوني، فالواقعة و وصفها القانوني وجهان لعملة واحدة إذ كلاهما يعني الفعل المرتكب إلا إذا كان الوصف خاطئا فإذا قلنا اختلاس شيء منقول مملوك للغير بغير رضاه و بهدف تملكه فهذه واقعة فإن اصبغنا عليها وصفا قانونيا نقول أنها سرقة ، لكن إذا أخطأنا في وصفها صار مفهوم كل منهما مختلفا، لذلك اشترط المشرع ذكر الواقعة مع وصفها حتى يكون المتهم على دراية بأن ما فعله يشكل جريمة إضافة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، قد تكون الواقعة معبرة عن وصفها مثل فرار سجين محبوس قانونا فهي مدمجة في الوصف ذاته و لا يمكن فصلها عنه.

2- التعليل : أهم جزء في القرار هو تعليله إذ أن الغرفة بعد تبيانها للواقعة و ظروفها من خلال العرض الذي يقدمه المقرر دون أن يبدى رأيه فيه يبدأ رأي الغرفة بكامل تشكيلتها في التعليل فتزن الأعباء المتوفرة بالملف و هل هي كافية للإحالة على المحكمة.

من المعلوم أن تقدير الأعباء مسالة موضوع لا رقابة فيها من المحكمة العليا لكن شرط أن يكون هذا التقدير معللا تعليلا منطقيا و قانونيا، كما يتعين دراسة جميع جوانب القضية إذ أن إغفال نقطة معينة لها تأثيرها في مسار القرار يشكل قصورا في التسبيب و أحيانا تناقش نقطة ذات أهمية ترجح القرار في اتجاه بينما يصدر في اتجاه آخر و

[1] – بغدادي الجيلالي،ج2 ، المرجع السابق، ص 385.

[2] – بغدادي الجيلالي ،ج3، المرجع السابق، ص 211.

هو ما يشكل تناقضا بين الأسباب و المنطوق ، فإذا تبين للغرفة أن هناك قرائن قوية ضد المتهم عليها أن تبرزها و لا تكتفي بالعبارة التقليدية أن هناك أعباء قوية و متماسكة ضد المتهم و تترك هذه الأعباء فضفاضة غير محددة بالذات لكن ذلك لا يعني أن يتوفر الدليل القطعي[1] من أجل الإحالة بل وجود قرائن قوية تبعث على الاعتقاد بأن المتهم ارتكب الفعل المنسوب إليه يكفي و لمحكمة الموضوع إن تفصل بالدليل القطعي[2] .

و نشير إلى أن لغرفة الاتهام السيادة المطلقة في وصف الوقائع فهي غير ملزمة بوصف الأطراف و لا قاضي التحقيق و لها أن تضيف ظروف التشديد إن كانت محققا فيها فإذا لم تجد أي وصف ينطبق على الوقائع لا في قانون العقوبات و لا في القوانين الخاصة قضت بانتفاء وجه الدعوى تطبيقا لقاعدة لا جريمة لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون المادة الأولى من قانون العقوبات، أما بالنسبة للمنطوق ، فإذا تبين أن هناك أعباء كافية ضد المتهم تقضي بإحالته على المحكمة المختصة و تبين في منطوق القرار الواقعة أي الجريمة التي سوف يحاكم عليها والوصف القانوني لها مع النص العقابي المجرم لها كما تضيف إلى ذلك ظروف التشديد إن وجدت و تحدد الفقرة بالضبط من المادة القانونية سند المتابعة إن كانت بها فقرات ، هذه البيانات جوهرية لابد من مراعاتها تحت طائلة النقض[3] ، يبلغ المنطوق للأطراف طبقا للمادة 200 ق ا ج (ملحق رقم 03 مرفق)

المطلب الثاني: الإشراف على سير التحقيق و النظر في الحبس المؤقت :

يراقب و يشرف رئيس غرفة الاتهام بموجب المادة 203 ق.إ.ج على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس القضائي و يراقب تطبيق أحكام المادة: 68 المتعلقة بتنفيذ الانابات القضائية، و بذل كل المجهودات لتجنب التأخير في سير التحقيق بدون مبرر.[4]

الفرع الأول: الإشراف على سير التحقيق :

تنص المواد202 إلى 205 ق ا ج على سلطات خاصة برئيس غرفة الاتهام إضافة إلى ترأسه للغرفة و تتمثل فيما يلي:

*يراقب عمل سير مكاتب التحقيق دون أن يتدخل في الاختصاصات القانونية لقضاة التحقيق التي تبقى خاضعة لطرق الطعن فيها أي بالبطلان أو الاستئناف فعمله ينصب على مراقبة وتيرة تسوية الملفات و حماية الحريات

[1] – بغدادي الجيلالي ،ج3، المرجع السابق، ص 213.
[2] – مختار سيدهم،محاضرة، المرجع السابق.
[3] – مختار سيدهم،محاضرة،المرجع السابق.
[4] – علي جروة،الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي ،المجلد الثاني،بدون طبعة،الجزائر،بدون سنة، ،ص 683.

الفردية ، ان هذا الدور في المجالس التي توجد بها غرفة اتهام واحدة لا يثير أي إشكال لكن في حالة تعددها لا يوجد أي نص ينظم ذلك و يمكن توزيع المهام إداريا فيما بين الرؤساء .

إذا وجد مانع يحول دون قيام الرئيس بهذه المهمة جاز لوزير العدل أن يعين أحد قضاة الحكم للقيام بها م 202-2 ق ا ج كما يجوز للرئيس أن يوكل مهامه لأحد قضاة الحكم التابعين للمجلس م 204 ق إ ج. [1]

*يسهر على السير الحسن لمكاتب التحقيق العاملة في دائرة اختصاصه بصورة عامة و على الأخص في حالة تنقل الملفات بين مكاتب التحقيق و غرفة الاتهام و ما يمكن أن يحدث ذلك من بلبلة في مجال الحبس المؤقت ، يمكنه أن يزور المؤسسات العقابية و يراقب وضعيات المحبوسين مؤقتا فإذا ظهرت له حالات حبس غير قانوني جاز له توجيه الملاحظات اللازمة إلى قاضي التحقيق كما يمكنه أن يعقد جلسة لغرفة الاتهام فورا للفصل في تلك الحالات م 205 ق ا ج ، حتى يمكن أن تكون له نظرة شاملة على سير مكاتب التحقيق ، تلزم المادة 203 - 2 ق ا ج قاضي التحقيق بتحرير جداول لكل القضايا التي في حوزته مع ذكر تاريخ أخر إجراء من إجراءات التحقيق في كل قضية ، كما تحرر قائمة خاصة بقضايا الموقوفين و تقدم نسخة من هذه الجداول إلى رئيس الغرفة و أخرى إلى النائب العام.

* ما نصت عليه المادة 181 ق ا ج إذ في حالة صدور قرار بانتفاء وجه الدعوى ثم ظهور أوراق جديدة تحتوى على أدلة جديدة بمفهوم المادة 175 ق ا ج فإن النائب العام يقدم طلباته لرئيس الغرفة من أجل إعادة فتح التحقيق و في انتظار الجلسة أن يصدر أمرا بالقبض أو بالإيداع ضد المتهم .[2]

الفرع الثاني : النظر في الحبس المؤقت :

مسألة الحبس المؤقت أسالت كثيرا من الحبر و ما زالت تطرح مشاكل عملية نوجزها مبتعدين عن التفاصيل حتى لا نخرج عن موضوع دراستنا.

1/ سلطة مراقبة الحبس المؤقت:

يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة اختصاص المجلس القضائي لكي يتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا (المادة204 ق.إ.ج)، و إذا بدا له أن أحد المحبوسين محبوس بصفة غير قانونية وجه لقاضي

[1]- الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23،المرجع السابق.

[2] – مجلة المحكمة العليا،قسم الوثائق، العدد 02 ،ط المؤسسة الوطنية للاتصال النشر و الإشهار،الجزائر،سنة 2005،ص 98.

التحقيق الملاحظات اللازمة و يجوز له أن يعقد غرفة الاتهام كي يفصل في أمر استمرار حبس متهم مؤقتا المادة205 ق.إ.ج. [1]

و في حالة الحبس المؤقت أثناء التحقيق الإضافي أو التكميلي و بعد غلق التحقيق فهنا نكون أمام عدة حالات منها :

1 – بعد إرسال المستندات إلى النائب العام :

لقد كانت المادة 166 قانون الإجراءات الجزائية و لا تزال تنص على انه في حالة الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام يبقى أمر القبض أو الإيداع محتفظا بقوته التنفيذية إلى أن تفصل غرفة الاتهام .

لقد خلقت هذه المادة مشاكل كبرى في مجال الحبس المؤقت إذ يمكن أن يبقى المتهم رهن الحبس مدة طويلة قبل أن تفصل الغرفة بسبب القيام ببحوث إضافية و كانت قضية "كوسيدر " القطرة التي أفاضت الكأس مما جعل المشرع يتدخل بالقانون 01-08 المؤرخ في 2001/6/26 و يضع حدا يتعين على غرفة الاتهام أن تفصل فيها ابتداء من إخطارها و إلا أفرج عن المتهم و هو ما نصت عليه المادة 197 مكرر المستحدثة [2] والتي حددت هذه المهل بما يلي :

– شهرين عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت الذي لا يصل حده الأقصى 20 سنة .

– أربعة أشهر عندما يتعلق بالسجن المؤقت الذي يصل حده الأقصى 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام.

–ثمانية أشهر عندما تكون الجريمة موصوفة إرهابية أو تخريبية أو عابرة للحدود.

كل تجاوز لهذه المدة يترتب عنه الإفراج التلقائي بقوة القانون لكن المشرع أبقى فراغا مهولا فيما يخص الملاحقين بجنحة مرتبطة بجناية و الذين كانوا رهن الحبس إذ لم يحدد المهلة التي يجوز إبقاؤهم خلالها رهن الحبس قبل الفصل في الموضوع علما بأنه لا يجوز القياس على الحد الأدنى في الجنايات الذي هو شهرين.

2– بعد إحالة القضية على محكمة الجنح :

إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة على محكمة الجنح و انتهى الحبس المؤقت قبل أن تفصل المحكمة في الموضوع تجدد حبسه بقوة القانون حتى تفصل المحكمة لقد نصت المادة 165 ق ا ج [3] على وجوب عقد الجلسة

[1] – عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق ،بدون طبعة،دار هومة،الجزائر، 2015–ص 530–ص 531.

[2] - مجلة المحكمة العليا،قسم الوثائق ،المرجع السابق،ص 92.

[3]- مجلة المحكمة العليا،قسم الوثائق ،المرجع السابق،ص 92.

خلال شهرين لكن المشرع لم يرتب على مخالفتها أي جزاء أي انه لم ينص صراحة على وجوب إطلاق سراح المتهم مثلما فعل في المادة 197 مكرر الأمر الذي جعل المادة 165 عديمة الجدوى.[1]

كما أن الحبس المؤقت يتجدد بقوة القانون في حالة استئناف وكيل الجمهورية لهذا الأمر سواء أمرت غرفة الاتهام بتحقيق إضافي أو لم تأمر فإن المتهم يبقى محبوسا دون تحديد لحبسه و ذلك تطبيقا للمادة 170 ق إ ج التي تنص " ... و متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم محبوسا حتى يفصل في الاستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق هذا الأخير على الإفراج."[2]

3- بعد إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى :

لا يختلف الأمر في هذه الحالة عن الأولى ذلك أن المتهم الذي ينتهي حبسه بعد الأمر بانتفاء وجه الدعوى مع استئناف النيابة يبقى محبوسا و إذا انتهى حبسه أثناء وجود الملف لدى غرفة الاتهام قبل فصلها في موضوع الاستئناف يجدد بقوة القانون وفقا للمادة 170ق إ ج.[3]

4- بعد إصدار أمر بالإفراج و استئناف النيابة له :

يمكن أيضا أن ينتهي الحبس المؤقت بعد استئناف وكيل الجمهورية للأمر القاضي بالإفراج المؤقت و قبل الفصل في ذلك من غرفة الاتهام ، إذ أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يتناقض مع نفسه و يجدده و في هذه الحالة إما أن توافق غرفة الاتهام على الأمر المستأنف مما يجعله نافذا و إما أن تلغيه مع وجوب تجديدها للحبس من تاريخ الفصل و في نفس القرار لان تجديد الحبس بأثر رجعي ممنوع في جميع الأحوال علما بأن الفترة الزمنية بين تاريخ انتهاء الحبس و تاريخ الفصل تغطيها المادة 170 ق إ ج.[4]

5- بعد إلغاء أمر التصرف المستأنف :

إذ قررت غرفة الاتهام إلغاء الأمر المستأنف سواء القاضي بالإحالة على محكمة الجنح أو بانتفاء وجه الدعوى إما أن تتصدى للموضوع و تحدد الحبس بنفسها و إما أن تعين قاضيا للتحقيق من أجل مواصلة التحقيق فيكون هو مختصا بتجديد الحبس ضمن الحدود القصوى المحددة قانونا (125 -1 فقرة أخيرة).[5]

6-حالة صدور أمر بالتخلي لفائدة قاض آخر:

[1] - مختار سيدهم،محاضرة ، المرجع السابق،

[2] - الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23،المرجع السابق.

[3] - مجلة المحكمة العليا،قسم الوثائق ،المرجع السابق،ص 455.

[4] - مختار سيدهم،محاضرة ، المرجع السابق.

[5] – مجلة المحكمة العليا،قسم الوثائق ،المرجع السابق،ص 95.

خارج الحالات المنصوص عليها بالمادة 40 فقرة 2 ق ا ج و التي نص عليها المشرع حصرا بموجب القانون 04-13 المؤرخ في 2004/7/21 فإن قاضي التحقيق الذي يتخلى عن قضية عادية لفائدة زميل له و كان المتهم فيها معتقلا فإن حبسه يتجدد بقوة القانون أثناء نقل الملف، أما المادة :40 مكرر ق ا ج [1] ، فقد نصت صراحة على بقائه رهن الحبس إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة و هي تقصد بذلك قاضي التحقيق لدى تلك المحكمة عندما تكون القضية متعلقة بـ : المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و تبييض الأموال و الإرهاب و التشريع الخاص بالصرف ، ذلك أن المشرع أوجد محاكم ذات الاختصاص الموسع يحدد إقليمها بموجب التنظيم ، فإذا كان قاضي التحقيق المختص محليا قد أصدر أمر بالقبض أو الإيداع بقي ساري المفعول حتى بعد تخليه لفائدة القاضي المختص بالتحقيق في تلك الجرائم على المستوى الجهوي.

[1] – الأمر 15–02 المؤرخ في 2015/07/23،المرجع السابق.

المبحث الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام :

تعد غرفة الاتهام في التشريع الجزائري درجة ثانية للتحقيق [1] و تمارس هذه الوظيفة من خلال نظر و إحالة قضايا الجنايات و كذا النظر في الاستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق و ذلك و تختص كذلك في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 206 ق إ ج، كما تفصل في رد الاعتبار القضائي المادة 679 إلى 689 ق إ ج و كذلك تنظر في تنازع الاختصاص و رد المحجوزات.

المطلب الأول : اختصاصات غرفة الاتهام في إطار التحقيق :

تختص غرفة الاتهام بهذه الصفة بنظر الدعاوى العمومية في جرائم الجنايات و إحالة المتهمين بها على محكمة الجنايات و في تقرير البطلان بشأن مخالفة إجراءات التحقيق ،كما لها أن تصدر قرارها في طلب الإفراج عن المتهم عندما لا يبث قاضي التحقيق فيه خلال المدة المقررة طبقا للمادة127ق إ ج.[2]

الفرع الأول: اختصاص غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق :

1/ اختصاص غرفة الاتهام بنظر القضايا الجنائية :

تختص غرفة الاتهام بنظر قضايا الجنايات التي لا يمكن لمحكمة الجنايات الفصل فيها قبل أن تصدر غرفة الاتهام [3] رأيها فيها ، حيث أن القضايا الجنائية ترفع إليها عن طريق النائب العام ،بعد إحالتها لهذا الأخير من قبل وكيل الجمهورية ، إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم –عدا محكمة الجنايات –أن الوقائع قابلة لوصفها جناية حيث يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام وهذا يكون قبل افتتاح باب المرافعات حينها يكون لغرفة الاتهام الاختصاص في نظر القضية المحالة إليها ودراستها لإحالتها والمتهمين إلى محكمة الجنايات طبقا للمادة 180 ق إ ج.[4]

2/ اختصاص غرفة الاتهام بنظر طلبات الإفراج و أوامر قاضي التحقيق المستأنفة :

تختص غرفة الاتهام بإصدار قرارها في طلب المتهم أو محاميه [5] أو وكيل الجمهورية للإفراج عن المتهم عندما لا يبث قاضي التحقيق في الطلب المقدم من ذوي الشأن في خلال المدة المقررة طبقا للمادة 127 ق إ

---

[1] – زينب محمود حسين زنطة،نظم العلاقة بين سلطتي الإتهام و التحقيق،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،المركز العربي للنشر و التوزيع،مصر،سنة 2017،ص 135.

[2] -الأمر 15–02 المؤرخ في 2015/07/23،المرجع السابق

[3] - عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية دار بلقيس،الجزائر،سنة 2016–ص316.

[4] – المادة 180 من الأمر 15–02 ،المرجع السابق.

[5] – نشرة القضاة ،المرجع السابق ، ص 80.

ج حيث نصت على أنه "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 و يتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته، وعلى قاضي التحقيق أن يبث في الطلب بقرار سبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية 08أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، فإذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة، فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام وذلك في ظرف ثلاثين 30 يوم من تاريخ الطلب وإلا تعين تلقائيا الإفراج عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه، كما أن لوكيل الجمهورية حق في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط."

وبذلك نجد أن الفصل في طلبات الإفراج هي سلطة مخولة إلى غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية لتحقيق ,في الحالة التي لا يفصل فيها قاضي التحقيق في طلب الإفراج في الوقت المحدد في حالة التي تكون فيها القضية المتعلقة بطلب إفراج لم تقع إحالتها على محكمة الجنايات ،كما أن لغرفة الاتهام النظر في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم والتي تكون وقائعها قابلة لوصفها جناية إذا رأى النائب العام ذلك حيث يأمر بإحضار الأوراق قبل الافتتاح المرافعة و إعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة 180 ق إ ج[1]، كما أن غرفة الاتهام هي المختصة ولها سلطة الإفراج المؤقت بعد إرسال المستندات وذلك قبل تقريرها إحالة القضية على محكمة الجنايات وكذا بعد الإحالة وقبل انعقاد دورة الجنايات أو بعد انعقاد محكمة الجنايات ولم تفصل هذه الأخيرة في الموضوع وأجلت القضية إلى دورة لاحقة ففي هذه الحالات يجوز للموقوف أن يتقدم مباشرة لغرفة الاتهام بطلب الإفراج المؤقت ،كذلك في حالة صدور حكم من محكمة الجزائية الاستئنافية بعدم الاختصاص وباعتبار أن القضية تحال على غرفة الاتهام فهي المختصة في ذلك فإنه يجوز للموقوف أن يقدم طلب الإفراج مباشرة لغرفة الاتهام التي يمكن لها أن تتصدى للموضوع وفي طلب الإفراج في نفس الوقت ، يجوز للنيابة العام و وكيل الجمهورية، التقدم بطلب الإفراج عن الموقوف في أي مرحلة من مراحل التحقيق القضائي وكذا أثناء قفل إجراءات التحقيق من قبل قاضي التحقيق وقبل اتصالها بالملف وذلك في حالة الضرورة كأن يكون الموقوف على وشك الوفاة أو لاعتبارات إنسانية أو اجتماعية.

[1]– جمال نجيمي،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي(مادة بمادة)،دار هومة، الطبعة الأولى 2015–2016،ص 337.

أما فيما يخص أوامر قاضي التحقيق المستأنفة فانه و تحقيقا للهدف من نظام غرفة الاتهام خول المشرع للخصوم حق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق حيث تختص غرفة الاتهام بالفصل في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق عن طريق الطعن فيها بالاستئناف تطبيقا للمادة 192 ق إ ج [1] و ذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها في الأحكام من 170 إلى 173 ق إ ج و هي تتمتع في هذا المجال بسلطات ،فقد تؤيد أو تعارض قاضي التحقيق في تصديها للأوامر المطعون فيها.

*** شروط الاستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق :**

من المقرر قانونا وتطبيقا لنص المادة 168 ق إ ج ،يجب تبليغ أوامر قاضي التحقيق للأطراف حتى يتمكنوا من استئنافها وفقا للاتي:

–وكيل الجمهورية : عملا بالنص السالف الذكر فإنه يبلغ وكيل الجمهورية بكل الأوامر المخالفة لطلباته، كما أنه ورد في نص المادة 170 ق إ ج " أنه لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق [2].

–المتهم : يتم تبليغه بجميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق و التي تتعلق به و له حق استئنافها جميعا إلا أوامر التصرف و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا أن مجرد وجود نسخة من رسالة موجهة إلى المتهم من قاضي التحقيق غير مرفقة بوصل تسليم لا تعد حجة على التبليغ.

– المدعي المدني : يتم تبليغ المدعي المدني بالأوامر التي يجوز له استئنافها وهي أمر بعدم إجراء تحقيق، الأمر بألا وجه للمتابعة ، والأوامر التي تمس بمصالحه المدنية أو التي تفصل في الاختصاص و لقد قضت المحكمة العليا في قرار لها أنه و لما كان الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح غير وارد بنص المادة 173 ق إ ج كان الطعن بالاستئناف من قبل المدعي المدني غير جائز قانون.

***الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف :**

لقد خول القانون لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني حق استئناف لأوامر قاضي التحقيق دون أن يسوي بينهم كل حسب مركزه.

---

[1] - عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 536.

[2] - جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 263.

–حق النيابة العامة في الاستئناف :لقد وسع المشرع للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام حقها في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق تطبيقا للمادة 170 ق إ ج لذا قضت المحكمة العليا في هذا الصدد أنه للنيابة العامة أن تستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق.[1]

–حق المتهم في الاستئناف : عملا بنص المادة 172 ق إ ج المعدل بموجب القانون رقم 01/08 للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 69.4 مكرر 123.74 مكرر 125- 1 ، 125مكرر 154.143.2 من هذا القانون،و كذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى"

–حق المدعي المدني في الاستئناف : يجوز للمدعي المدني أو محاميه أن يطعن بطريقة الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق والأمر بألا وجه للمتابعة وكذا الأوامر التي تمس حقوقه المدنية والأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في الاختصاص بنظر القضية المادة 173 ق إ ج[2].

و يتم رفع الاستئناف من قبل وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام بتقرير يوضع لدى قلم كتابة المحكمة في ظرف ثلاث أيام من تاريخ صدور الأمر، أما استئناف النائب العام فإنه يبلغ الخصوم خلال عشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.

كما أن استئناف المتهم أو موكله أو المدعي المدني و موكله فإنه يكون بإيداع عريضة لدى قلم كتابة المحكمة في ظرف 03 أيام من تبليغ الأمر إليهم[3].

و يترتب عن الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي التحقيق أثران: أثر موقف وأثر ناقل ، فالقاعدة أن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق أثناء الآجال المقررة لرفعه و وقت نظره من غرفة الاتهام عملا بنص المادة 174 ق إ ج، غير أن المشرع استثنى من هذه القاعدة بعض الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت إذا كانت محل طعن من قبل وكيل الجمهورية ووافق هذا الأخير على الإفراج عن المتهم عملا بنص المادة 170 ق إ ج ،أما الأثر الثاني للاستئناف هو الأثر الناقل أي أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها و أن صلاحية هذه الأخيرة مقيدة بما ورد في تقرير الطعن و صفة الطاعن.

***الحكم في الاستئناف** :

[1] – جمال نجيمي ،المرجع السابق،ص **319**.

[2] – الأمر **15–02** ، المرجع السابق.

[3] – عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق–ص **326**.

إن من مهام غرفة الاتهام حال اتصالها بملف القضية التي رفع استئناف بشأنها هو البحث في شكل الاستئناف أي في الشكلية التي أوجبها القانون من حيث مراعاة الشكل القانوني لرفع الاستئناف فإذا رفع في الميعاد الذي قرره القانون فإنه يقبل من حيث الشكل و بعده تتطرق للاستئناف في أساسه من حيث جواز استئناف الأمر، ففي حالة جوازه و قبوله شكلا فإن غرفة الاتهام تتطرق لموضوعه وتنظر في النزاع و الذي فصل فيه قاضي التحقيق ، فإذا كان الاستئناف غير مؤسس قانونا قررت تأييد الأمر المستأنف و ترتب أثره كاملا مهما يكون الطرف المستأنف سواء كان الأمر المطعون فيه قد فصل في مسألة الحبس المؤقت أو خص مسألة أخرى المادة 192 ق إ ج[1].(ملحق رقم04 مرفق)

و لقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد أن المادة 192 ق إ ج لا تسمح لغرفة الاتهام عند نظرها استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي بأن تتصدى لموضوع الدعوى و إنما تجيز لها أن تقضي بتأييد أو إلغاء الأمر المستأنف لا غير و قد نصت المادة 179 ق إ ج على أنه" يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين 20 يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي" و الا اعتبر محبوسا حبسا تعسفيا.[2]

أما إذا كان الاستئناف مؤسسا قانونا و مبني على أسباب وجيهة قررت إلغاء الأمر، وإذا كان الأمر المستأنف يتعلق بمسألة غير الحبس المؤقت فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تفصل في الموضوع أو تحيل الملف لقاضي التحقيق نفسه أو قاضي غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق.

وعليه فإن غرفة الاتهام تقوم إما بإلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة إذا كان الإلغاء ينهي التحقيق[3] أو إلغاء الأمر المستأنف إحالة القضية إلى نفس المحقق الذي أصدر الأمر المستأنف لمواصلة التحقيق أو بإلغاء الأمر المستأنف و إحالة المتهم إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الوصف الجنائي حسب الأحوال.

الفرع الثاني :اختصاص الغرفة بتقرير بطلان إجراءات التحقيق :

من اختصاصات غرفة الاتهام النظر في حالات البطلان ، هذا الموضوع يحتاج إلى شرح مطول مما لا يسعه المقام غير أننا نحاول إيجازه فيما يلي:

[1] – المادة 192 من الأمر 15–02 –المرجع السابق.

[2] – نشرة القضاة، المرجع السابق ص84.

[3] – مجلة المحكمة العليا،المرجع السابق ص 94.

البطلان جزاء موضوعي تقرره غرفة الاتهام نتيجة تخلف شروط صحة الإجراء كلها أو بعضها ،فالمنطق يقتضي وجوب إتباع إجراءات التحقيق وفقا لما نظمه المشرع و إلا ما الفائدة منها إذا كانت مراعاتها غير واجبة [1] ،

و كجزاء لعدم مراعاة تلك الإجراءات رتب المشرع عليها البطلان كي يعدم ما كان منها مخالفا للقواعد المنصوص عليها في القانون، لكن العيوب التي تشوب التحقيق ليست متساوية الآثار إذ أن بعض القواعد وجدت لحماية مصالح جماعية تتعلق بالنظام العام و أخرى لحماية حقوق الأطراف و ثالثة تهدف إلى التنظيم و الإرشاد فإن ثبت مخالفتها لا ينجر عنها أي أثر .[2]

1 / أنواع البطلان :

أ –بطلان نصي لا اجتهاد فيه، أي أن القانون ينص عليه صراحة كما هو الشأن بالنسبة لأحكام المادتين 100 و 105 المتعلقين بسماع المتهم و المدعي المدني ما لم يتنازل المعني به.[3]

ب – بطلان ناجم عن عدم مراعاة الإجراءات الجوهرية كما تنص على ذلك المادة 159 من ق ا ج.[4]

ج – بطلان تتعلق قواعده بالنظام العام تجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا.[5]

د– بطلان يتعلق بحماية مصالح الأطراف و هذا يتعين أن يثيره المعني به أمام محكمة الموضوع حتى تناقشه فإن هو أغفله منع عليه اثارته أمام المحكمة العليا م–105 ق ا ج–[6]

ففي مجال البطلان النصي يمكن حصر الحالات التالية في قانون الإجراءات الجزائية:

* مخالفة المادة 100 المتعلقة بحضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق و تبليغه التهمة مع تنبيهه بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأى تصريح و إخباره بأن له الحق في اختيار محام له.

* مخالفة أحكام المادة 105 التي تفرض عدم سماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه أو استدعائه قانونا ما لم بتنازل عن ذلك.

* عدم الإشارة إلى الوقائع موضوع الاتهام و الوصف القانوني لها في قرار الإحالة لغرفة الاتهام وفق للمادة 198 من الأمر 17 –05.

---

[1] - مجلة المحكمة العليا،المرجع السابق ص 99.

[2] - مجلة المحكمة العليا،المرجع السابق ص 99.

[3] - مجلة المحكمة العليا،المرجع السابق ص 99.

[4]- جيلالي بغدادي، التحقيق القضائي ،المرجع السابق ، ص 251،ص252.

[5] - جيلالي بغداديالإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،ج3،المرجع السابق ، ص 207.

[6] - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية،طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا،بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،سنة 2008–2009،ص 81،ص82.

* عدم احترام أحكام المادتين 45 و 47 المتعلقين ببطلان التفتيش خارج الحالات التي يجيز القانون فيها ذلك بدون رضا المعني.

* أما البطلان الناتج عن مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات فلم يحدده المشرع و إنما تركه للاجتهاد القضائي و ذلك عند كل إخلال بحقوق الدفاع أو خصم في الدعوى و منها على سبيل المثال عدم تبليغ الخصوم لجلسة غرفة الاتهام حسب الآجال المحددة بالمادة-182 ق ا ج.[1]

و على أي حال غير ممكن حصر جميع الحالات التي يكون فيها الإجراء متعلقا بحقوق الأطراف لكن المعيار في ذلك هو مراعاة الحكمة من النص التشريعي، و يجوز للمتضرر منه أن يتنازل عنه صراحة إذ لم يكن متعلقا بالنظام العام م 159-3 ق ا ج.

*البطلان المتعلق بالنظام العام، اذا تبين لغرفة الاتهام أن الإجراء مشوب ببطلان مطلق تعين عليها أن تقضي به و لو من تلقاء نفسها و يكون متعلقا بالنظام العام كلما مس شروط تحريك الدعوى العمومية مثل: الشكوى- الإذن المسبق – تقادم الدعوى – قوة الشيء المقضي فيه . قواعد الاختصاص ...الخ .[2]

2/ متى تجوز إثارة البطلان ؟

خلافا للتشريع الفرنسي الذي يجيز لجميع الأطراف منذ 1993 إثارته أثناء سير التحقيق فإن المشرع الجزائري اقتصره في هذه المرحلة على القاضي المحقق نفسه أو وكيل الجمهورية وفقا للمادة 158 ق ا ج .[3]

فإذا تبين لقاضي التحقيق أن إجراءا من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان ،عليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام لإبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني أما وكيل الجمهورية إذا تبين له ذلك فإنه يطلب من قاضي التحقيق موافاته بالملف ثم يرسله إلى غرفة الاتهام لنفس الغرض.[4](ملحق رقم 05 مرفق)

إن الحكمة من حصر البطلان في شخص قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية في هذه المرحلة هو الحيلولة دون عرقلة الخصوم لمسار الدعوى بالإسراف في طلبه ، لكن القانون لم يغلق الباب في طلبه من المتهم أو المدعي المدني إذ بإمكان هذا الأخير في حالة صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أن يستأنفه و يثير ما بدا له أمام غرفة الاتهام ،كما أن المتهم إذا كان متابعا بجناية فإن القضية تمر وجوبا على هذه الغرفة التي تراقب صحة الإجراءات و خلال ذلك يمكنه أن يثير ما يراه باطلا ، أما إذا كان متابعا بجنحة و تمت إحالته على محكمة الجنح فإن القانون يجيز له إثارة

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 174.
[2] - جمال نجيمي،المرجع السابق، ص 304.
[3] – د عبد الله اوهايبية ،المرجع السابق،ص 540.
[4] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 175 ،176.

البطلان أمام جهة الحكم وفقا للمادة 161 ق ا ج[1] ما لم يكن محالا من طرف غرفة الاتهام فإن المحكمة أو المجلس غير مخولين بنظر بطلان إجراءات التحقيق لكن ذلك يكون قد منحه فرصة إثارته أمام تلك الغرفة .

3/ الوثائق التي يجوز طلب إبطالها :

إن المادة 158 ق ا ج تنص على بطلان إجراءات التحقيق و هي في أدبيات العرف القضائي ما يقوم به قاضي التحقيق [2] ،الأمر الذي جعل المجلس الأعلى سابقا يرفض طلب البطلان المقدم ضد أعمال الضبطية القضائية أثناء التحريات الأولية لكونها أعمالا إدارية و يؤدي مخالفة قواعدها إلى إجراءات تأديبية و يستثني من طلب البطلان الأوامر القضائية القابلة للاستئناف إذ أن غرفة الاتهام يمكنها أن تلغيها عند استئنافها دون طلب بطلانها.

4/ اثر البطلان

إذا قررت غرفة الاتهام إبطال إجراء معين فإنها تقضي في نفس الوقت ببطلان الإجراءات التالية له إن كانت لها علاقة به، و لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره من أجل مواصلة الإجراءات (م191 من ق ا ج) .[3]

إذا توصلت بالدعوى عن طريق استئناف أمر قبل غلق التحقيق انحصر نظرها في موضوع الاستئناف و لا يمكنها تمديده لباقي الإجراءات و إلا تجاوزت سلطتها على خلاف اتصالها بملف الدعوى كاملا.

5/ نتائج البطلان

بعد أن تعاين الجهة القضائية المختصة بأن إجراءا معينا من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان فإنها تصدر حكما بإلغاء هذا الإجراء، ولها أن تحكم أيضا بإلغاء الإجراءات اللاحقة له والتي ترتبط به ارتباطا مباشرا أو التي لها علاقة سببية به مع سحبه من الملف و منع القضاة والمحامين من الاعتماد على الوثائق الباطلة والاستناد إليها في مرافعاتهم تحت طائلة التعرض لمتابعات تأديبية.[4]

–سحب الإجراءات الملغاة من الملف :

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 177.

[2] – الأمر 15–02 ، المرجع السابق.

[3] – الأمر 15–02 ، المرجع السابق.

[4] – أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص 182.

من خلال نص المادة 160 من ق إ ج فان إجراءات التحقيق الملغاة التي صدر بشأنها قرار يقضي ببطلانها تسحب من ملف التحقيق وتودع بكتابة ضبط المجلس.[1]، وهذا السحب لا يمس إلا الإجراءات المشار إليها في المادتين 157 و159 ق ا ج [2]ولا ينطبق على الإجراءات القضائية الملغاة على اثر الاستئناف ضدها.

إن سحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق يكون بطريقة غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع الأطراف إذ لا يسمح للجهة القضائية من استعمال الإجراءات الملغاة لصالح طرف في الدعوى ضد آخر لم يحضر الجلسة ولم يناقشها، لكن المادة 160 من ق ا ج يشوبها نقص في بعض التفاصيل الهامة، أدت إلى نشوء بعض الوضعيات الصعبة أثناء الممارسة الفعلية، مثل حالة وجود عدة أشخاص متابعين في نفس القضية وقيام البعض منهم برفع طعن بالنقض في قرار الإحالة، وبعد النقض قامت غرفة الاتهام بإلغاء بعض الإجراءات، فهل يحتج بهذا الإلغاء اتجاه جميع الأطراف المتابعة أم من طرف تلك التي طعنت في القرار فقط؟

فصلت محكمة النقض الفرنسية بهذا الخصوص أول الأمر بأن هذه الإجراءات يحتج بها تجاه جميع الأطراف سواء طعنت في الدعوى أم لا، ثم تراجعت عن هذا القضاء وصرحت أن الإجراءات الملغاة تبقى صحيحة بالنسبة للمتهمين الذين لم يطعنوا بالنقض في قرار الإحالة، ولكن لا يمكن الاحتجاج بها ضد من حصل على قرار بإلغائها.[3]

– منع الرجوع إلى الإجراءات الملغاة :

نصت المادة 2/160 من قانون الإجراءات الجزائية على منع القضاة والمحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت لاستنباط عناصر واتهامات ضد الخصوم في المرافعات و إلا تعرضوا لعقوبات تأديبية.

ويلاحظ أن القانون نص على خضوع القضاة والمحامين الذين يلجئون إلى الإجراءات الباطلة الملغاة لاستعمالها في استنباط أدلة الاتهام ضد الأطراف إلى جزاءات تأديبية، إلا أنه لم ينص على أي جزاء يلحق الإجراءات المؤسسة على ما تضمنته الإجراءات الملغاة مثل الحكم القضائي الذي تأثر بها، وكان على المشرع أن يرتب البطلان عليها حتى يتم بناء الإدانة والاقتناع على أساس سليم ومشروع.

[1] – جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص 256.

[2] – الأمر 15–02 ،المرجع السابق.

[3] – جمال نجيمي،المرجع السابق، ص 303.

يضاف إلى ذلك أن المشرع لم ينص على الآثار التي يمكن أن تلحق العرائض التي تشير إلى المستندات الملغاة أو تكون مرفقة بها، و مع غياب النص فإنه لا يمكن القول ببطلان هذه العرائض ولكن توجد فقط إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المحامين الذين قدموا المستندات الملغاة إلى القضاء.[1]

المطلب الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام خارج إطار التحقيق :

الفرع الأول : الفصل في تنازع الاختصاص و رد الاعتبار القضائي و طلبات الاسترداد :

1/ الفصل في تنازع الإختصاص :

تنص المادة 363 من ق ا ج على أنه إذا صدر حكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام [2] ، فحين تقضي الغرفة الجزائية بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي ، فانه لغرفة الاتهام وفقا لنص المادة 546 فقرة 01 و 02 ق إ ج تعد هي الجهة المخولة قانونا للفصل في التنازع القائم بين جهتين قضائيتين تابعتين لنفس المجلس القضائي [3] إن كانت هي الجهة العليا المشتركة بينهما ، سواءا كان التنازع ايجابيا أو سلبيا أو بين مقررات متعارضة كالتنازع القائم بين قاضيين للتحقيق بمحكمتين مختلفتين تابعتين لنفس المجلس القضائي قرر كل واحد منهم التمسك باختصاصه المحلي بنظر الدعوى و كل واحد منهم عدم اختصاصه المحلي بنظر الدعوى ، كالتنازع القائم بين التحقيق الذي أمر بإحالة الدعوى على محكمة الجنح تكون جنحة و بين جهة الحكم هذه التي حكمت بعدم اختصاصها النوعي لاعتبارها الوقائع تكون جناية أصبح نهائيا ، فان توصلت غرفة الاتهام بالنزاع فصلت فيه بتعيين الجهة المختصة.[4]

و تنص المادة 547 على أنه يجوز رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني و يحرر في صيغة عريضة و يودع لدى قلم كتاب الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة في مهلة شهر اعتبارا من تبليغ آخر حكم ، و تعلن العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعنيهم الأمر و لهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم كتاب الضبط و يجوز للمحكمة العليا بمناسبة طعن مطروح أمامها ان تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة و لو مقدما و يجوز له ان تقضي في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي يقضي بتخليها نظر الدعوى، و يترتب على تقديم العريضة و الدعوى التي تنشأ عنها اثر موقف.

---

[1] – جيلالي بغدادي،المرجع السابق ، ص 256.

[2] – مجلة المحكمة العليا،المرجع السابق،ص 107.

[3] – المادة 545، الأمر 15–02 ،المرجع السابق.

[4] – محمد حزيط، المرجع السابق،ص 189.

و يجوز للجهة المعروض عليها النزاع ان تأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة و يقرر صحة جميع الإجراءات التي اتخذتها الجهة القضائية التي قضى بتخليها عن نظر الدعوى و يكون قرارها غير قابل لأي طعن.

2/ رد الاعتبار القضائي :

رد الاعتبار القضائي نصت عليه المواد 679 إلى 693 ق إ ج [1] ، يتم رد الاعتبار القضائي بناءا على طلب المعني أثناء حياته و بعد وفاته بطلب من أصوله أو فروعه أو زوجه خلال سنة بعد الوفاة ،[2] قبل تقديم الطلب يتعين مراعاة مرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الإفراج أو دفع الغرامة في مادة الجنح و خمس سنوات في العقوبات الجنائية، فإذا كان محكوما على الطالب بالحبس و الغرامة و لم يسدد هذه إلا في تاريخ لاحق للإفراج عنه يحتسب الأجل من تاريخ تسديدها، قبل النظر في الطلب يتعين على الطالب أن يدفع المصاريف القضائية و التعويضات المدنية المحكوم عليه بها علما بأن ذلك لا يحكمه أي أجل إذ يجوز دفعها قبل تقديم الطلب ، فإذا كان الحكم القاضي بالتعويضات لم يحدد المبلغ الذي هو على عاتق المعني كما هو الشأن في حالة القضاء بالتضامن جاز لغرفة الاتهام أن تحدده مع جزء المصاريف و إذا لم يعثر على المحكوم له بالتعويضات جاز إيداعها لدى الخزينة [3].

يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامة المعني أو إلى غرفة الاتهام مباشرة، يجرى التحقيق بمعرفة مصالح الأمن في الجهات التي كان يقيم بها الطالب ثم يبدي قاضي تطبيق العقوبات رأيه ، يشكل الملف كاملا و يرسل إلى النائب العام الذي يحيله على غرفة الاتهام من أجل الفصل فيه ، عكس ما تفعله بعض الجهات القضائية التي تحيل الطالب على آخر جهة إدانته فإن غرفة الاتهام بمجلس إقامته مختصة برد اعتباره .

إن العقوبات المقضي بها من طرف المحكمة العسكرية تختص هذه الأخيرة بنظر رد الإعتبار حولها وفقا للمادة 233 من قانون القضاء العسكري[4] ،كما لا يجوز رد الإعتبار القضائي لفائدة جزائريين محكوم عليهم في الخارج لأن المادة 676 من ق إ ج تشترط أن تكون الإدانة من جهة قضائية جزائرية .

بقي أن نشير إلى ضرورة مراعاة نص المادة 684 التي تنص على أنه إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق

---

[1] – الأمر 15–02 ،المرجع السابق.

[2] – مجلة المحكمة العليا،المرجع السابق،ص 132.

[3] – المادة 179 و المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[4] – الأمر 71– 28 المؤرخ في 1971/04/22 المعدل و المتمم بالأمر 18– 14 المؤرخ في 2018/07/29 المتضمن قانون القضاء العسكري.ج ر عدد 47 صادر في 2018/07/29.

بتنفيذ العقوبة[1] ، كما يجوز رد اعتباره أيضا حتى و لو سقطت عقوبته بالتقادم و هو ما لا يجوز لغيره (م682 ف3 ق ا ج).

تفصل غرفة الاتهام خلال شهرين في غرفة المشورة بعد سماع النيابة و الطالب أو دفاعه[2] ،فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة تقديمه إلا بعد سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض طبقا للمادة 691 ق إ ج[3] ، إذا قررت غرفة الاتهام رد اعتبار العارض يشار إلى ذلك على هامش أصول الأحكام أو القرارات القاضية بالإدانة و على صحيفة السوابق القضائية و يمنع التنويه بالعقوبات السابقة على القسيمتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية[4] ، نشير إلى انه يخرج من صلاحية غرفة الاتهام رد اعتبار الأحداث الذي يختص به قسم هؤلاء بالمحكمة ، تنص المادة 618 الفقرة الثالثة على أن تسجل الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين في الصحيفة رقم1.

3/ الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة :

لغرفة الاتهام الاختصاص في نظر طلبات رد الأشياء المحجوزة تحت يد القضاء إما بتظلم من الذي رفض طلبه قاضي التحقيق وفقا للمادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية و إما بعريضة من الشخص الذي يدعى أن له الحق على تلك الأشياء بعد، إن لم تفصل فيها محكمة الجنايات وفقا للمادة 316 ق ا ج ، فإذا كانت هناك إدانة من طرف هذه المحكمة لا يتم الرد إلا بعد استنفاذ طريق الطعن بالنقض .[5]

فإن رفع هذا الطعن فعلا رفض الطلب إلى أن تفصل المحكمة العليا،لكن في حالة البراءة يجوز رد تلك الأشياء بغض النظر عن الطعن بالنقض و هذا تطبيقا لنص المادة 316 ق إ ج الفقرة الأخيرة و التي تشترط الإدانة من أجل القضاء بالرفض .[6]

إن غرفة الاتهام ليست جهة عليا لمحكمة الجنايات ، لذلك ليس بإمكانها أن تصحح أخطاءها و تقضي بمصادرة الأشياء التي كان يتعين مصادرتها كعقوبة تكميلية ، لأن هذه العقوبة لا يجوز القضاء بها إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع فإن لم يتم ذلك أصبحت مستبعدة من مجال التطبيق من طرف نفس المحكمة و من الأخطاء التي قد تقع فيها غرفة الاتهام حلولها محل تلك المحكمة فتقضي بالمصادرة كعقوبة تكميلية ذلك أن جهة قضائية

[1] – مجلة المحكمة العليا،المرجع السابق،ص 134.
[2] –المواد 677 الى 693 من 15–02 ،المرجع السابق.
[3] – المادة 691 من 15–02،المرجع السابق.
[4] – مجلة المحكمة العليا،المرجع السابق،ص 135.
[5] – جمال نجيمي ، المرجع السابق،ص 217.
[6] – الأمر رقم 15–02 ،المرجع السابق.

صادرت سيارة معللة قضاءها بأن تلك السيارة استعملت في عمليات إرهابية لنقل المؤونة بينما أغفلت محكمة الجنايات الفصل في ذلك .

و خلاصة القول أن غرفة الاتهام عليها أن تميز بين حالتين :

أ – إذا كانت الأشياء المحجوزة من الممكن أن تصادر كعقوبة تكميلية لكن محكمة الجنايات لم تفصل فيها وجب ردها لمن يدعي أن له حقا عليها و أن مصادرتها تشكل خطأ في تطبيق القانون.

ب – إذا كان من الممكن مصادرتها كتدبير من تدابير الأمن جاز ذلك وفقا للمادة 25 من ق ع لأنها في هذه الحالة ضد الشيء و ليست ضد الشخص و لا يتم هذا إلا إذا كانت حيازة أو استعمال أو حمل أو بيع هذه الأشياء يشكل جريمة ،مثلما هو الشأن في المخدرات و الأسلحة النارية فإن كانت من الأشياء المحجوزة الأخرى غير المحظورة حظرا مطلقا جاز ردها للغير حسن النية و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرارات عديدة وفقا للمادة 25 فقرة 2 من ق ع[1].

الفرع الثاني : مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية :

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام صلاحية مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية بحيث إذا أخل أحدهم بالعمل الموكل له فإنها تنظر في الأمر من تلقاء نفسها أو بمناسبة نظر الدعوى و في ذلك لها أن توجه ملاحظات وتقرر إيقافهم عن أداء عملهم بصورة مؤقتة أو نهائية طبقا للمادة 206 ق إ ج.

فبالرجوع إلى نص المادة 206 ق إ ج التي تخول للغرفة مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم ضمن الشروط المحددة في المادتين 13،12 ق إ ج، نجد أن غرفة الاتهام تختص أصلا بنظر الإخلال المنسوبة لضباط الشرطة القضائية بإتباع إجراءات منها أنه يستوجب القانون أن يرفع الأمر من رئيس الغرفة أو من قبل النائب العام إلى غرفة الاتهام أو حالة نظرها لقضية مطروحة أمامها فيكون عليها بداية أن تأمر بتحقيق مدقق وتسمع طلبات النائب العام و عندها تستمع لرأي ضابط الشرطة القضائية المعني ،بعدما اطلع مقدما على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس ,كما لضابط الشرطة المعني أن يستعين بمحامي للدفاع عنه [2]و يجوز لغرفة الاتهام دون الإخلاء بالجزاءات التأديبية التي توقع على ضابط الشرطة القضائية من قبل رؤسائه التدرجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا أو

[1] - الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري،المعدل و المتمم بالأمر رقم 16–02 المؤرخ في 2016/06/19.

بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا طبقا للمادة 209 ق إ ج ، إذا اتضح لغرفة الاتهام أن الضابط المعني قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، أمرت فضلا عما تقدم بإرسال الملف للنائب العام بدائرة اختصاصها لاتخاذ ما يراه مناسبا في شأنه المادة 210 ق إ ج.

و بذلك نجد أن المتابعة التي تتخذها الغرفة تجاه ضابط الشرطة القضائية المخل بعمله، إما تأديبية و ذلك في حالة إخلاله بالمهام الموكلة له و إما تكون متابعة جزائية في حالة ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام و هنا يتم إحالة ملفه للنائب العام.

* القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية:

تنحصر القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية في ما يلي:

-المتابعة التأديبية :

لقد نصت المادة 206 ق إ ج " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسون مهامهم حسب الشروط المحددة في المواد 21 ، 22 ق ا ج ، ففي حالة إخلاء ضابط الشرطة القضائية بالمهام الموكلة له والواردة في المادة 42 وما يليها من ق إ ج يؤدي إلى قيام دعوى تأديبية ضده من جراء الإخلال المنسوب إليه في مباشرة عمله، حيث تقع المتابعة بناءا على طلب النائب العام أو بناءا على طلب رئيس الغرفة، في إطار السلطات المخولة له عملا بنص المادة 202ق إ ج ,كما لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظرها القضية المطروحة عليها وعند طرح القضية على الغرفة فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع الضابط المعني [1]، وفي ذلك قضت المحكمة العليا أنه يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته ،كما قضت أنه لا يجوز الطعن بالنقض في القرار التأديبي الذي أصدرته غرفة الاتهام المتضمن التوقيف المؤقت للطاعن عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية.(ملحق رقم 06 مرفق)

-المتابعة الجزائية :

إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم القانون العام فإنه زيادة على الإجراءات المحددة في المادة 209 ق إ ج [2]تقوم غرفة الاتهام بإرسال الملف إلى النائب العام و إذا تعلق الأمر بضابط شرطة قضائية عسكري فإنه ترفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه المادة 210 ق إ ج.

[1] – جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص 51.

[2] – الأمر رقم 15-02 ،المرجع السابق.

ففي حالة ارتكاب ضابط شرطة قضائية جريمة من جرائم القانون العام فإنه يحال للتحقيق والمحاكمة أمام محكمة غير المحكمة التي يعمل بدائرة اختصاصها و بإدانته فإنه يتحمل المسؤولية كاملة عملا بنص المادتين 576، 577 ق ا ج و إذا تعلق الأمر بضابط شرطة عسكري و ارتئ وزير الدفاع ملاحقته جزائيا اصدر امرا بذلك لوكيل الجمهورية العسكري المختص طبقا للمادتين 71 ، 72 من القضاء العسكري [1]،و للملاحظة فإن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر هي المختصة قانونا في المتابعات التأديبية و الجزائية لضباط الشرطة العسكرية، و في كل هذه الحالات يقتضي تبليغ القرارات التي تتخذها الغرفة ضد ضابط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعها الضابط المعني المادة 211 ق إ ج. [2](ملحق رقم 07 مرفق)

[1]–الأمر 71– 28،المرجع السابق.

[2]– عبدي أياد القائد ، اختصاصات غرفة الاتهام و إجراءات انعقاد جلساتها، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر ،سنة 2003–2006.

خاتمة الفصل الأول :

نستخلص من خلال دراستنا المتأنية للفصل الأول ، تحت عنوان "سلطات و اختصاصات غرفة الاتهام"، أن المشرع الجزائري استحدث غرفة الاتهام ليناط لها جملة من السلطات و الاختصاصات المقررة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، فالسلطات المخولة لرئيسها هي مراقبة إجراءات التحقيق بدائرة اختصاص المجلس القضائي و مراقبة الحبس المؤقت و تنحية قضاة التحقيق ...الخ ، أما اختصاصاتها هامة ، فهي مختصة بالنظر في القضايا الجنائية لأن القانون أقر أن التحقيق في المواد الجنائية يكون على درجتين طبقا للمادة: 66 من ق.ا.ج، فلها أن تأمر بإجراء التحقيقات التكميلية التي تراها ضرورية ، و إحالة ملف على محكمة الجنايات عند كفاية الأدلة ، كما أنها مختصة بالنظر في كل إستئنافات أوامر قاضي التحقيق و لها الحق في تقرير بطلان الإجراءات المشوبة بالأخطاء، بالإضافة إلى اختصاصاتها خارج إطار التحقيق و من أبرزها مراقبة أعمال الضبطية القضائية و توقيع العقوبات التأديبية عليهم ، الفصل في التنازع، النظر في طلبات رد الاعتبار و طلبات استرداد المحجوزات.

الفصل الثاني: التصرف في الدعوى أمام غرفة الاتهام:

لما تعرض القضية أمام غرفة الاتهام تقوم بفحصها لتعرف أي إجراء تتخذه حيالها ، أو كيف تتصرف فيها ، و هذا إثر انتهاء التحقيق في مدى توافر الأدلة و القرائن الموجودة ضد المتهم ، فإذا رأت غرفة الاتهام أن التحقيق كامل و أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة ، ولا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو كان مجهولا فإنها تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة ، كما لها أن تقضي بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات ، و حتى إلى محكمة الجنايات حسب وقائع الدعوى و بحسب ما وصلت إليه التحقيقات التكميلية أو الإضافية التي أجرتها أو أمرت بإجرائها .

المبحث الأول: قرار انتفاء وجه الدعوى و قرار بالا وجه للمتابعة :

ثبت أن غرفة الاتهام عند رفع الدعوى إليها اثر الانتهاء من التحقيق في قوة الأدلة و القرائن الموجودة ضد المتهم فإذا رأت أن التحقيق كامل و أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة ، ولا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو كان مجهولا فإنها تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة تماما مثل ما يفعل قاضي التحقيق المادة 195 ق إ ج و تترتب على هذا القرار نتائج نفسها التي تترتب على أمر بانتفاء وجه الدعوى، فإذا كان المتهم محبوسا احتياطيا أفرج عنه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.[1]

المطلب الأول: قرار انتفاء وجه الدعوى :

عندما يصل قاضي التحقيق إلى قناعة معينة في الملف المعروض عليه ، و يستنفذ جميع الإجراءات اللازمة و التي تمكن من القيام بها يعلن عن انتهاء التحقيق و يكون التصرف في هذا الملف في شكل أوامر [2] ، ،يكون التصرف على النحو التالي : إما الأمر بالانتفاء وجه الدعوى إذا كانت الوقائع المتابع لأجلها المتهم لا تكون جريمة أو أن الأدلة غير كافية أو قام مانع من موانع العقوبة و هذا ما نصت عليه المادة 163 ق إ ج.[3]

الفرع الأول: تعريف أمر انتفاء وجه الدعوى :

هو أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق ، يصدره بحسب الأصل قاضي التحقيق الابتدائي لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي بينها القانون و يحوز حجية من نوع خاص و به

[1]–عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 308 –ص 310.
[2]–جيلالي بغدادي،التحقيق–دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية–،المرجع السابق، ص 190.
[3]–عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق،ص 308.

يمكن القول أنه إنهاء مؤقت للنظر في الدعوى نتيجة توافر إحدى حالاته و يجوز العودة إلى التحقيق متى ظهرت أدلة جديدة ، الانتفاء قد يكون جزئي أي أن المتهم يستفيد منه في شطر من التهم الموجهة اليه و يدان بشطر آخر و قد يكون انتفاء كلي و يستفيد من الانتفاء من جميع التهم، كما يمكن أن يصدر قرار الانتفاء الجزئي لفائدة متهم و يوجه الإتهام لمتهم أخر.

الفرع الثاني : حالات قرار انتفاء وجه الدعوى :

يكون هذا القرار في حالات و هي :

1/ إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة :

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى الخاصة المكملة له ، كأن تكون ذات طابع مدني محض أو أنه لا تتوفر فيها جميع أركان الجريمة أو أن صفتها الجرمية قد زالت أو سقطت لسبب من أسباب الإباحة أو انقضاء الدعوى العمومية [1] .

فمتى كان من المقرر قانونا أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، أصدرت حكمها بالإنتفاء ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس.[2]

2/ إذا كانت الدلائل غير كافية :

إذا كانت الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية و القاعدة هي أن الأصل في الإنسان البراءة [3] حتى تثبت إدانته نهائيا لأن ذلك يؤدي إلى أن الأحكام و القرارات الجزائية لا تبنى إلا على النتائج اليقينية لأن ذلك يؤدي إلى نتيجة و هي أن أي شك يفسر لصالح المتهم ،غير أن هذه القاعدة تطبق أمام جهات الحكم لا أمام جهات التحقيق ،فإذا كان من المقرر أنه يجوز لجهات الحكم أن تقضي بالبراءة متى شكت في عدم كفاية أدلة الإثبات فإن نظرة غرفة الاتهام في قلة الدلائل تختلف عن نظرة جهة الحكم بحيث يجوز لها أن تكتفي بوجود قرائن تبعث على

[1]–أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص 160.

[2]–جيلالي بغدادي، المرجع السابق ،ص 235 ،236 .

[3]–المادة 56 ، الدستور الجزائري، المعدل و المتمم بالأمر رقم16– 01، المؤرخ في 06 /03/ 2016. الجريدة الرسمية عدد 14،الصادر في 07 /03/2016.

الظن بأن المتهم قد ساهم في اقتراف الجريمة و أن التهمة المنسوبة إليه محتملة الوقوع ، فبمجرد وجود دلائل كافية تكفي لإحالة الدعوى لجهات الحكم .[1]

فغرفة الاتهام لا تتصرف في التحقيق كما تشاء فتتهم وتحيل كما تشاء و تقرر انتفاء وجه الدعوى متى أرادت أو شكت ، و إنما يتعين عليها أن تتفحص بدقة جميع أوراق الدعوى و لا تقضي بانتفاء وجه الدعوى في مواجهة المتهم إلا متى كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة منه ، و شريطة بيان الأسباب الكافية و الشائعة التي اعتمدت عليها، فبناءا على ذلك قضي بنقض قرار انتفاء وجه الدعوى الصادر عن غرفة الاتهام في قضية اختلاس أموال عمومية على أساس أن المبلغ المختلس غير محدد بدقة ، دون اللجوء إلى الخبرة الفنية لأن عدم معرفة القدر المختلس لا ينفي حتما وقوع الجريمة [2] ، فأن أوامر التحقيق يجب أن تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم.[3]

3/ أن يبقى مرتكب الجريمة مجهولا :

قد ترتكب الجريمة ولا يعرف مقترفها فيفتح تحقيق مؤقت بشأنها ضد مجهول من قبل وكيل الجمهورية أو المتضرر من الجريمة بغية الكشف عن الحقيقة طبقا لأحكام المواد 4/62 و 5/72 ق.إ .ج.ج . [4]

فإذا لم يسفر التحقيق عن نتائج إيجابية ، وبقي الفاعل مجهولا فالمنطق وحسن سير العدالة يقضيان بأن لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بغير جدوى ، فيصدر قرار بانتفاء وجه الدعوى ما دام أن القانون يجيز العودة إلى التحقيق ثانية عند ظهور أدلة جديدة طبقا لأحكام المادة 175 قانون إجراءات جزائية.[5]

[1] -أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص 161

[2] – جيلالي بغدادي، ج3،المرجع السابق،ص 208.

[3] -جمال نجيمي،المرجع السابق، ص 325

[4] – جمال نجيمي،المرجع السابق، ص 328.

[5] – جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص 236.

المطلب الثاني : قرار بالا وجه للمتابعة :

الفرع الأول : تعريف أمر بألا وجه للمتابعة :

تنص المادة 195 ق إ ج " أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة وبذلك يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر[1]."

يستفاد من هذا النص أنه لا يجوز لغرفة الاتهام إذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها القانون أو أنه لا يتوافر فيها جميع أركان الجريمة ان تصدر قرارا بالاوجه للمتابعة-نموذج مرفق-، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها أو أن صفتها الجرمية قد زالت أو سقطت بسبب من أسباب الإباحة أو بانقضاء الدعوى العمومية فللغرفة أن تصدر قرار بألا وجه للمتابعة كذلك إذا كانت الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية يكون لغرفة الاتهام أن تكتفي بوجود قرائن تبعث على الظن بأن المتهم قد ساهم في اقتراف الجريمة وأن التهمة المنسوبة إليه محتملة الوقوع فبمجرد وجود دلائل كافية يكفي وحده لإحالة المتهم إلى جهة الحكم ، فغرفة الاتهام لا تتصرف في الدعوى كما تشاء و إنما يتعين عليها أن تفحص بدقة جميع أوراق الدعوى ولا تقضي بأن لا وجه للمتابعة إلا إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة وعليه قضت المحكمة العليا أنه متى كان من المقرر قانونا حسب المادة 409 ق ع أن جريمة تخريب أوراق مالية عمدا تتحقق وفقا للعناصر المذكورة بالمادة أعلاه وما دام أن غرفة الاتهام أصدرت قرارها بانتفاء وجه الدعوى عملا بنص المادة أعلاه وتطبيقا على وقائع الدعوى تكون قد طبقت القانون،كما قضت أنه يتعرض للنقض قرار غرفة الاتهام القاضي بألا يواجه لمتابعة المتهم بناء على خبرة طبية أولى وثانية طالما أن النتيجة التي توصل إليها القرار في المنطوق وتتعارض مع نتائج الخبرتين كما أنه قد ترتكب جريمة ولا يعرف مقترفها فيقع فتح تحقيق مؤقت بشأنها ضد مجهول بغية تحديد سبب الوفاة أو الكشف عن التحقيق طبقا لأحكام المادة62 ق إ ج، فإذا لم يسفر التحقيق عن نتائج إيجابية وبقي المجرم مجهولا فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وبذلك يقع صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة ما دام أن القانون يجيز العودة للتحقيق مرة أخرى عند ظهور أدلة جديدة طبقا لأحكام المادة 175 ق إ ج[2].

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق،ص 187.

[2] –عمر خوري ،المرجع السابق،ص .73

الفرع الثاني : شروط صحة قرار بأن لا وجه للمتابعة :

لصحة هذا القرار لابد من توافر شروط وهي :

1/ أن تتضمن بيان هوية المتهم كاملة:

إن القائم بالتحقيق متى ظهر له عدم توافر أسباب السير في التحقيق أن يقضي بأن لا وجه لإقامة الدعوى وهنا عليه أن يوضح هوية المتهم كاملة ، لأنه يجوز له أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة بصفة جزئية طبقا للمادة 167 من قانون إجراءات جزائية وعليه لا بد من تحديد هويته لأنه متى صدر الأمر على سبب شخصي أي لصالح المتهم فلا يستفيد منه بقية المساهمين في الجريمة لذا ينبغي أن يكون مكتوبا.[1]

2/ أن يكون الأمر مسببا :

وهذا السبب يعتبر ضمانا لحسن سير جهاز القضاء وممارسة حقوق الطعن ، فأوجب القانون اشتمال الأمر على الأسباب طبقا لنص المادتين 163 و 185 ق.إ.ج.ج ويمكن تقسيم الأسباب إلى أسباب قانونية وأسباب موضوعية ، لقد عبر المشرع عن مختلف هذه الأسباب القانونية و الموضوعية في المادة:163 ق.ا.ج " اذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي مجهولا أصدر أمر بألا وجه للمتابعة فبقوله أن الوقائع لا تشكل جناية ، جنحة ، مخالفة عبر المشرع عن الأسباب القانونية ، اما قوله انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي مجهولا نجده عبر عن الأسباب القانونية، فيتضح من التحقيق الذي أجري في الدعوى أن الوقائع المنسوبة الى المتهم تحت وصف التعدي على قطعة أرض لا تكون في الحقيقة أية جريمة يعاقب عليها القانون لأن جنحة الإستيلاء على عقار المنصوص و المعاقب عليه بالمادة: 386 من ق ع لا تتحقق الآ اذا وقع نزع الحيازة من يد الغير خلسة أو بطريق التدليس (قرار صادر يوم 13 يناير 1981 من الفرع الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 24952).

أولا / الأسباب القانونية :

و تكون متى رأت سلطة التحقيق أن الأفعال المرتكبة لا تشكل جريمة معاقب عليها ، استنادا إلى مبدأ الشرعة الجزائية و كذلك عند توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية عامة كانت أو خاصة و أيضا توافر مانع من موانع تحريك الدعوى الجزائية كالشكوى ، الطلب ، الإذن ، أو توافر حالة من حالات موانع العقاب التي تجعل إرادة الفاعل غير مدركة و معبرة.[2]

ثانيا / الأسباب الموضوعية :

[1] - جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص 193،194 .

[2] - جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص ،194 .

لقد وضع القانون سببين لإصدار أمر بألا وجه للمتابعة كما أضاف الفقه جملة من الأسباب و تتمثل في :

-عدم كفاية الأدلة وعدم معرفة الفاعل[1] ، ويكون السبب إذا اتضح للمحقق عدم قيام أدلة كافية لنسبة الواقعة لفاعلها ، ولهذا يجب أن يقوم المحقق بجمع الأدلة وفحصها ليقرر إصدار هذا الأمر ، لذا قضت المحكمة العليا في قرارها بضرورة إجراء التحقيق إلى غاية النهاية (ولما تبين في قضية الحال أن السيد قاضي التحقيق لم يقم بإجراء التحقيق حتى نهايته لكي يستطيع إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى مبني على أسباب موضوعية تتعلق بتقدير الوقائع و ثبوتها فإنه يتعين نقض و إبطال قرار غرفة الاتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق المذكور .[2]

ولهذا ينبغي لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أن تبين في الأمر أو القرار الواقعة الجرمية و ظروفها الزمنية و المكانية وما يلحقها من ظروف التشديد أو التخفيف.[3]

أما عن عدم معرفة الفاعل فنستخلص من المادة 163 ق.إ.ج.ج أن قاضي التحقيق يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى المبني على عدم معرفة الفاعل لأنه فتح تحقيق ضد شخص معروف أو مجهول كونه يتصل بالدعوى ومتى كان جاهلا بالفاعل أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، إلا أن هذا السبب يؤدي لضياع حق المجتمع في متابعة المتهم أو الفاعل ومعاقبته خاصة المدعي المدني و حقه المتمثل في تعويض الضرر الذي لحقه لذا يجب أن يبقى التحقيق إلى غاية معرفة الفاعل ، و فيما يخص المدعي المدني فإنه من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز الطعن ضد الأحكام و القرارات القضائية إلا لمن كان طرفا فيها ((الملف رقم 105328 بتاريخ : 1993/01/05)) : " و لما ثبت من قضية الحال أن الطاعنة بصفتها طرفا مدنيا لم تستأنف أمر السيد قاضي التحقيق القاضي بانتفاء وجه الدعوى و لما استأنفت النيابة العامة لوحدها الأمر لمراجعته أمام غرفة الاتهام فإن الطرف المدني بذلك لم يصبح طرفا أمام غرفة الاتهام و لا يجوز له بالتالي الطعن بالنقض في قرارها"

3/ عدم صحة الوقائع وعدم الأهمية :

بالنسبة لعدم الأهمية هو أمر يتحقق عند توافر اعتبارات تقلل من الجريمة مثل الصلح أو الاكتفاء بالجزاء التأديبي أو تفاهة الأشياء ،أما عدم صحة الوقائع فهو يعود إلى قيام شخص ما ببلاغ كاذب للسلطات العمومية وبعد التحريات يتضح أنها غير صحيحة فهنا يمكن إصدار أمر بالأوجه للمتابعة لعدم صحة الوقائع .

---

[1]- جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص ،195 .

[2]- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 312 ،313 .

[3]- عبد المجيد،بوسليو،بطلان التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق،الجزائر،سنة 2009،ص 271 ، 275 ، 276

وهذه الأسباب التي تؤدي إصدار أمر بألا وجه للمتابعة وهناك من يرى أنه ينبغي إصدار هذا الأمر وفقا للأسباب الواردة بالمادتين 163 و 195 ق.إ.ج.ج المتعلقة بالشرعية الجزائية و عدم كفاية الأدلة وعدم معرفة الفاعل ، لأنها أسباب واردة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال[1] ، وعند وجود أسباب غير واردة في القانون عليه أن يقضي بعدم إجراء تحقيق و ليس إصدار أمر ألا وجه للمتابعة[2] ، و في هذا الإطار هناك القرار رقم 475 399 المؤرخ في 2006/10/18 الذي جاء فيه" أن قرار رفض الاتهام بتأييد أمر قاضي التحقيق برفض التحقيق يستوجب النقض لأن أمر قاضي التحقيق غير قانوني و كان عليه إصدار أمر بألا وجه للمتابعة القضائية عند الاقتضاء لأنه أصدر أمر بالشروع في التحقيق و ليس الأمر برفض التحقيق.

***حجية الأمر بالا وجه للمتابعة :**

للأمر بأن لا وجه للمتابعة آثار قانونية هامة و من بين هذه الآثار إيقاف السير في الدعوى العمومية عند الحد الذي بلغته و ذلك بعدم اتخاذ إي إجراء لاحق للأمر بالأوجه للمتابعة و إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا لزوال سند حبسه ، فإذا استأنف وكيل الجمهورية أمر قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة يبقى المتهم محبوسا لحين الفصل في طعنه، و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية ما لم يوافق هذا الأخير على الإفراج عن المتهم في الحال، طبقا للمادة 3/170 " و متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال ".[3]

أي أن الأمر بالأوجه للمتابعة له حجة تحول دون اتخاذ إجراء من طرف السلطة المختصة ضد من صدر بحقه فتنص المادة 175 ق ا ج " المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة لا يجوز من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة " ، و عليه فلا يجوز لها الرجوع فيه ما لم يطرأ سبب لإلغائه، و هي ظهور أدلة جديدة و هذا يعني أن الأمر له حجية و لكنها حجية مؤقتة ليست مطلقة ، أي جواز الرجوع عنه اذا توافرت مثل تلك الأدلة، و كذلك حال الطعن فيه ممن أجاز له القانون الطعن فيه و قبوله من غرفة الاتهام، و هي إذن حجية نسبية ترتبط بالواقعة موضوع الدعوى و بذات الشخص الذي صدر بشأنه الأمر فلا يمتد أثرها لواقعة أخرى و لا لشخص آخر الا أننا نلاحظ أن نطاق الأمر بالأوجه للمتابعة يتسع و يضيق بحسب السبب الذي استند اليه القاضي في إصداره للأمر ، هنا نلاحظ أن الأمر بالأوجه للمتابعة الجزئي عملا

[1] – جمال نجيمي،المرجع السابق، ص 359.
[2] – عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 329.
[3] – عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 514.

بحكم المادة 167 لا يضع حدا للمتابعة لأنه لا يعني الموضوع و إنما يتعلق بمتهم أو متهمين معينين، فإذا كان مثلا سبب الأمر هو عدم خضوع الفعل لنص تجريمي أو عدم حصول الواقعة ابتداءا فان نطاقه يتسع ليشمل جميع من ساهم في الجريمة ، في حين إذا كان سببه مانع من موانع المسؤولية او مانع من موانع العقاب اي الإعفاء منه، فان أثره لا يمتد لغير من توافر فيه السبب الشخصي المانع من المسؤولية أو الإعفاء من العقاب.[1]

يجوز لقاضي التحقيق في حالة تعدد المتهمين أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة بصفة جزئية أي بالنسبة لأحد الفاعلين أو الشركاء المادة: 167 ق.ا.ج و قد يحصل ذلك خلال التحقيق أو عند انتهائه كما قد يكون ألا وجه للمتابعة الجزئي فيما يخص بعض التهم فقط دون تهم أخرى.

فيصدر أمرا بألا وجه للمتابعة بصفة جزئية في حق أحد المتهمين دون انتظار الانتهاء من التحقيق إذا تأكد بصفة قطعية أن هذا المتهم لم يساهم لا من بعيد و لا من قريب في الوقائع موضوع المتابعة ، أما إذا رأى أثناء التحقيق ان القرائن الموجودة ضد أحد المتهمين مشكوك فيها فإنه يستمر في التحقيق حتى إذا انتهى منه و تأكد من صحة القرائن الموجودة أمر بإحالته إلى المحكمة المختصة فإن تأكد من عدم صحتها أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة الجزئي و بإحالة المتهمين الآخرين للمحاكمة.[2]

[1]- عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق، ص515.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 160.

المبحث الثاني: قرار الإحالة على محكمة الجنح و المخالفات و قرار الإحالة على محكمة الجنايات :

إن لغرفة الاتهام كجهة تحقيق من الدرجة الثانية حق إعطاء الأفعال وصفها القانوني الصحيح ، غير معتمدة بقرار قاضي التحقيق ، فإذا ما تبين لها أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة أو مخالفة غيرت الوصف القانوني السابق و قضت بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانونا بتلك الجنحة أو المخالفة طبقا للمادة 196 ق .إ.ج.ج ، في حالة ما إذا كانت الواقعة المعروضة أمام غرفة الاتهام تشكل جناية قضت بإحالتها إلى محكمة الجنايات طبقا للمادة 197 ق إ ج.

المطلب الأول: قرار الإحالة على محكمة الجنح و المخالفات :

أجاز المشرع في المادة 394 من ق إ ج رفع الدعوى في المخالفات و الجنح إلى المحكمة إما بأمر أو إقرار بالإحالة صادر عن جهة التحقيق بدرجتيه.

الفرع الأول : قرار الإحالة على محكمة الجنح :

إن رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة أصدرت قرارا –نموذج مرفق–بإحالة ملف القضية على قسم الجنح بالمحكمة المختصة [1]، و إذا أحيلت الدعوى الى محكمة الجنح يرسل الملف الى وكيل الجمهورية و يتعين على هذا الأخير ان يرسله بدون تمهل الى قلم كتاب الجهة القضائية، و يقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم الحضور في اقرب جلسة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور و اذا كان المتهم في حبس مؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في اجل لا يتجاوز شهرا.

تكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين و إلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر إذا كانت الوقائع لا تشكل جنحة ، وفي هذه الحالة إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي في الحبس إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي يتعين عليها الفصل في الأمر المادة 1/196 ق .إ.ج.ج و قد ورد في الملف رقم :363813 في القرار المؤرخ في 2006/01/18 :" أن أمر قاضي التحقيق الآمر بالإحالة إلى محكمة الجنح غير قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام و هذا حسب المادة 172 ق.ا.ج. "[2] ، إلا أنه يفرج عن المتهم الموقوف في الحال ، في حالة عدم توافر شروط تطبيق أحكام المادة 124 ق.إ.ج.ج أو إذا كانت الجريمة التي أحيل من أجلها من الجنح التي لا يعاقب

[1] – جمال نجيمي،المرجع السابق،ص 361.
[2] – الأمر 15–02 ، نفس القانون.

عليها القانون بالحبس (المادة 2/196 ق.إ.ج.ج) ، وتكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين و إلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر.

الفرع الثاني : الإحالة على محكمة المخالفات :

الإحالة في الجرائم الموصوفة مخالفات تعني إدخال الدعوى العمومية مباشرة في حوزة الجهة القضائية المختصة بالحكم بعد أن كانت على مستوى جهة التحقيق –غرفة الإتهام– فتنص المادة 164 ق ا ج " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى للمحكمة "، و تنص المادة 328 ق ا ج " تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات ... "

إن رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل مخالفة ،أصدرت قرارا بإحالة ملف القضية على قسم المخالفات بالمحكمة المختصة ويترتب على الإحالة إلى قسم المخالفات بإخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي كان محبوسا لأجلها ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها باعتبار أن الحبس المؤقت و الرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات وتكون الإحالة إلى قسم المخالفات بالنسبة للبالغين و إلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر.[1]

المطلب الثاني: قرار الإحالة على محكمة الجنايات :

طبقا للمادة 66 من ق إ ج فان القانون لا يسمح بإحالة القضية مباشرة إلى محكمة الجنايات بل لابد من مرورها وجوبا على غرفة الاتهام ضمانا لحقوق الدفاع و تمكينا لتصحيح الإجراءات المعيبة أو تتميمها عند الاقتضاء.[2]

و لغرفة الاتهام الأمر بإحالة ملف الدعوى الى الجهة القضائية المختصة اذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم مؤسسة ، و من شأنها ان تنسب اليه الجريمة موضوع التحقيق فتحيل القضية عليها.

تكتفي غرفة الإتهام باعتبارها جهة تحقيق بمعاينة الأعباء و القرائن و تترك ثبوت التهمة او عدم ثبوتها لجهة الحكم التي تفصل على أساس الجزم و اليقين و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 20 / 07 / 2005 ، (فصلا في الطعن رقم 3551801 المنشور بالمجلة القضائية العدد 02 ، 2007، الصفحة 497)، بقولها : ((عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا و المأخوذ من خطأ في تطبيق القانون:

[1] - أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،المرجع السابق، ص 206،ص205 .

[2] – جيلالي بغدادي،ج2، المرجع السابق ، ص 316.

[3] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 519.

- حيث يتبين من قراءة القرار المطعون فيه انه جزم بثبوت الوقائع في حق الطاعنين و ذلك بقولها : " حيث إن الوقائع قائمة و ثابتة في حق الموثق ع ح و تشكل بأركانها جريمة التزوير في محرر رسمي ."
- حيث أن الوقائع ثابتة في حق المتهم ح ر و تشكل بأركانها جريمة التزوير و استعمال محرر رسمي مزور.
- حيث أن غرفة الاتهام لا تقطع بثبوت الوقائع باعتبارها جهة للتحقيق و انما تعاين الأعباء و القرائن و تترك ثبوت التهمة و عدم تبوثها لجهة الحكم و التي تفصل على أساس الجزم و اليقين، و ان هذا التعبير في قرار الإحالة يعتبر محاكمة مسبقة لم يبق فيه راي لجهة الحكم، الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون يترتب عنه النقض .)) [1]

لقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام وحدها أمر بالإحالة أمام محكمة الجنايات سواء كان الجناة بالغين أو قصر وعليه فإن المادة 166 ق إ ج نصت على أنه" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفق ما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام و تنص المادة 197 ق إ ج" إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها وصف الجناية فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية."

وهذا لأنه كثيرا ما يكون هناك ارتباط بين أفعال الواقعة الإجرامية بحيث يكون البعض منها جنحة أو مخالفة ، ويكون البعض الآخر جناية في هذه الحالة أجاز قانون إجراءات الجزائية لغرفة الاتهام أن تحيل في دعوى واحدة القضية أمام الجهة المختصة في شأن الواقعة المكونة للجريمة الأشد ، أي أن أمر الإحالة بهذه الكيفية جوازي لغرفة الاتهام.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان في القضية بعض المتهمين القصر فإن الاختصاص لا يعقد لغرفة الاتهام بالنظر في قضايا الأحداث بل تحال القضية بإصدار أمر من قاضي التحقيق إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس طبقا للمادة 451 ق.إ.ج.ج " يختص قسم الاحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث ..."

ونظرا لخصوصية القضايا الجنائية و خطورتها شددت المادة 198 ق.إ.ج.ج على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام و وضعها القانوني و يقع تحت طائلة البطلان كل قرار يخالف ذلك كما نصت المادة نفسها سابقا على أن غرفة الاتهام تصدر أمر بالقبض الجسدي ضد المتهم و هو نوع من الأوامر القسرية التي

[1] – جمال نجيمي ،المرجع السابق،ص 362.
[2] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 519.

بموجبها يحبس المتهم و يوقف عند الاقتضاء ، إلا أنه و بموجب الأمر 05/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ألغى الأمر بالقبض الجسدي.[1]

و هناك بيانات يجب أن يتضمنها قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات وهي : أسماء و ألقاب أعضاء الغرفة الذين شاركوا في صدور قرار الإحالة : اسم المتهم و لقبه و نسبه و تاريخه و موطنه ، إلا أن إغفال ذكر هذه المعلومات لا ينجر عنه البطلان متى كانت البيانات الواردة بالقرار كافية لتحديد هوية المتهم وأن الدفاع لم يقدم أي اعتراض بهذا الشأن.[2]

الفرع الأول : شروط صحة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام :

يجب أن يحتوي قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام على بعض البيانات و الشروط طبقا لنص المادتين 198 و 199 ق.إ.ج.ج وهذا نظرا لأهميتها وهذه الشروط هي :

1/ بيان الوقائع موضوع الاتهام :

وذلك طبقا لنص المادة 198 ق.إ.ج.ج يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام و وصفها القانوني و إلا كان باطلا و هذا شرط أساسي يمكن من معرفة الوقائع المنسوبة إلى المتهم لأجل تحضير دفاعه جيدا ، وحتى تتمكن محكمة الجنايات فيما بعد من استخراج الأسئلة التي تطرح في المداولة طبقا لأحكام المادة 305 و 308 ق.إ.ج.ج (يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية ، يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة [3] ،إذ تضمن نص المادة 198 ق.إ.ج.ج ضرورة ان يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام و وضعها القانوني و إلا كان باطلا فإن المشرع اعتبر هذه البيانات من الإجراءات الجوهرية و من النظام العام يترتب جزاء البطلان على مخالفتها ، فإذا كان قرار غرفة الاتهام خاليا من هذه البيانات الجوهرية و اعتمد عليه في حكم محكمة الجنايات رغم كون منطوقه-نموذج مرفق-لا يتضمن أية واقعة و لا أي ظرف مشدد مما يجعل الأسئلة المستخلصة من منطوقه غير مؤسسة و قد اكتنفها الغموض فإن حكم محكمة الجنايات لا يكون أيضا سديدا ، فيما قضي به لقيامه على أساس غير قانوني لذلك فإن الطعن في القضاء بالحكم المطعون فيه تأسيسا على انعدام الأساس القانوني يكون مقبول وفي محله.[4]

2/ بيان الوصف القانوني للوقائع :

---

[1]-الأمر 05/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]-بغدادي الجيلالي،المرجع السابق ، ص 238.

[3]-بوسليو عبد المجيد ،المرجع السابق ص 264.

[4]- جيلالي بغدادي،المرجع السابق ، ص 240 .

على الرغم من أن الوصف القانوني لا يعتبر شكلية لإمكانية تغيره أو تعديله إلا أنه من أجل صحة قرار الإحالة فإنه يعد شكلية وبيان هام لأن قراره محدد الاختصاص، ذلك أنه في الواقعة التي تشكل مخالفة أو جنحة واضحة طبقا للمادة 251 ق.إ.ج.ج التي تقضي بأنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها .

وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات فتقضي في الدعوى ما لم يطعن فيه أمام المحكمة العليا لذا أوجب اشتماله على الوصف القانوني في الواقعة .

3/ بيان هوية المتهم كاملة :

إذا كان التخفيف يمكن إجراءه ضد شخص مسمى فإن قرار الإحالة لا يمكن إصداره بأي حالة إلا متى كانت هوية المتهم كاملة ومعروفة و إن كانت بأوصافه ، أو اسم الشهرة المعروف به لأن غرفة الاتهام يمكنها أيضا إصدار أمر لإحضار المتهم ، وهذا ما نصت عليه المادة 198 ق.إ.ج.ج السالفة الذكر.

يجب أن يحتوي القرار على ذكر إيداع المذكرات و الوثائق و المستندات و طلبات النيابة العامة ليتسنى للخصوم الإطلاع عليها قصد تحضير دفاعهم ،نص المادة 199 ق.إ.ج.ج (يوقع على أحكام غرفة الاتهام من الرئيس و أمين الضبط و يذكر بها أسماء الأعضاء و الإشارة إلى إيداع المستندات و المذكرات و إلى تلاوة التقرير و إلى طلبات النيابة العامة) كما يجب الإشارة إلى تلاوة التقرير من قبل العضو المقرر (المستشار) وذلك لمعرفة أن القاضي الذي تلاه هو الذي حقق في القضية طبقا لنص المادة 199 ق.إ.ج.ج .[1]

كما يجب أن يكون قرار الإحالة موقعا عليه طبقا للقواعد العامة في الأحكام يجب أن يكون أي حكم أو قرار موقعا عليه من قبل رئيس الجلسة و أمين الضبط و هذا ما أشارت إليه المادة 199 ق.إ.ج.ج السابقة الذكر.

الفرع الثاني: حالات ارتباط الجرائم في قرار الإحالة على محكمة الجنايات:

يجوز لغرفة الاتهام أن تحيل أيضا إلى محكمة الجنايات الجرائم المرتبطة بتلك الجناية المادة 197 ق.إ.ج. [2] وهذا لأنه كثيرا ما يكون هناك ارتباط بين أفعال الواقعة الإجرامية بحيث يكون البعض منها جنحة أو مخالفة ، ويكون البعض الآخر جناية، في هذه الحالة أجاز قانون إجراءات الجزائية لغرفة الاتهام أن تحيل في دعوى واحدة القضية أمام الجهة المختصة في شأن الواقعة المكونة للجريمة الأشد ، أي أن أمر الإحالة بهذه الكيفية جوازي لغرفة الاتهام [1]، فلقد نصت المادة 188 ق إ ج على حالات الارتباط وهي:

-أ- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

---

[1] - المادة 199 من الامر 02-15 .المرجع السابق.

[2] -جمال نجيمي ،المرجع السابق،ص 319.

[1] - عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق،ص 536.

-ب -إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

-ج- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

-د- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

و على غرفة الاتهام إذا كان المتهم محبوسا أن تصدر قراراها في الموضوع في أجل شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت ,أربعة أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام ,ثمانية أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

و إذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا عملا بنص المادة 197 ق إ ج.[2]

* تبين المادة 188 أعلاه حالات ارتباط الجرائم لتطبيق المادة السابقة 187 المتعلقة بتوجيه الاتهام من طرف غرفة الإتهام و معيار الإرتباط بين الجرائم قد حددته المادة في الحالات الأربعة المذكور و هي ليست على سبيل الحصر، بحيث يمكن القول بارتباط الجرائم كلما كانت بينها روابط وثيقة مثل التي نص عليها القانون.

فان ارتباط الجرائم لا يفترض ، و على القاضي إبرازه و تسبيبه و هو خاضع لرقابة المحكمة العليا في ذلك، من أمثلة الارتباط بين الجرائم خارج الحالات المنصوص عليها قانونا في القضاء الفرنسي :

* تعرض الضحية لجروح غير متعمدة اثر حادثين متلاحقين،جناية قتل و جنحة عدم مساعدة شخص في حالة خطر، قيام شخص بعدة اعتداءات جنسية على ضحايا قصر مختلفين، قيام مختلفين باعتداءات على القاصر نفسه، جرائم اختلاس البضائع من الشركة من طرف السائقين لديها و كل منهما قام بالجريمة لمصلحته الخاصة.

و يلاحظ بهذه الأمثلة أن معامل الارتباط كان في معظم الحالات يعتمد على وحدة الضحية و تماثل الاعتداءات أو تزامنها.

*من أهم نتائج ارتباط الجرائم هو تمديد اختصاص القاضي المكلف بالجريمة الأصلية ليشمل الجرائم المرتبطة بها،و كذا إمكانية ضم الملفات، و أيضا تضامن المتهمين في دفع التعويضات المدنية اذا كان هناك ارتباط بين الجرائم

[2] - الأمر 02-15 ، المرجع السابق.

التي ارتكبها كل منهم، فمن اخفى و لو جزء يسير من المسروقات يكون مسؤولا بالتضامن مع بقية المتهمين بالتعويض عن السرقة كلها، و انقطاع التقادم بالنسبة لإحدى الجرائم يؤذي الى انقطاع التقادم بالنسبة لكل الجرائم المرتبطة به.

* الارتباط يختلف عن عدم القابلية للتجزئة التي تقوم في حال استحالة قيام جريمة دون اخرى،بحيث لا تقوم إحداهما دون الأخرى.

*لا يجوز لمحكمة الجنح إن تقضي بعدم اختصاصها بنظر جنحة ما بحجة أنها مرتبطة بجناية إلا إذا كانت الجريمتان لا تقبلان الانفصال.[1]

* و للتذكير فان المادة تنص : 332 من ق ا ج بأنه " إذا رفعت أمام المحكمة عدة قضايا عن وقائع مرتبطة جاز لها أن تأمر بضمها سواءا من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو طلب احد الأطراف. " [2]

* هذه بعض النماذج لقرارات تصرف غرفة الاتهام في الدعوى العمومية كما هو موضح بالمباحث أعلاه :

و تضم :

- قرار بألا وجه للمتابعة.
- قرار الإحالة على الجنح و المخالفات.

[1] - جمال نجيمي ،المرجع السابق،ص 349 .

[2] - جمال نجيمي ،المرجع السابق،ص 350 .

- قرار الإحالة على محكمة الجنايات.

نموذج قرار بالا وجه للمتابعة المادة 195ق.ا.ج

** هـــــــــــــذه الأســـــباب **

- قرر المجلس- غرفة الإتهام
في الشكل: قبول طلبات النيابة العامة.
في الموضوع: بألا وجه لمتابعة المتهمين
طبقا للمادة: 195 من ق.ا.ج.
تحميل الخزينه بالمصاريف القضائيه.
- بذا صدر القرار و أفصح به في جلسة غرفة الاتهام المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه بمجلس قضاء غرداية.
- و تم إمضاء هذا القرار من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئـــيس (ة) المقرر　　أميـن الضبـط

نموذج منطوق قرار الاحالة
على محكمة الجنح أو المخالفات

** هـــــــــــذه الأســـــباب **

- يقرر المجلس -غرفة الإتهام -بغرفة المشورة :
في الشكل : قبول طلبات النيابة بالوضع تحت الإتهام.
في الموضوع : اولا :اعادة تكييف الوقائع من جناية تكوين جمعية أشرار لغرض ارتكاب جنايات ، جناية السرقة المقترنة بظروف الليل و التعدد و استعمال مركبة طبقا للمواد 176 ، 177 /1 ،350 ، 353، 353 /2 ،3 ، 4 من قانون العقوبات الى جنحة جمعية أشرار بغرض ارتكاب جنحة و جنحة السرقة بالتعدد طبقا للمواد 176 ، 177 ف 2 ، 350 ، 354 ف 2 .
ثانيا :احالة المتهمين على قسم الجنح بمحكمة ___ ليحاكما عن جنحتي تكوين جمعيه اشرار بغرض ارتكاب جنحه السرقةبالتعدد طبقا للمواد 176 ، 177 /2 ،350 ، 354 /2 من قانون العقوبات.

ثالثا : المصاريف القضائية تبقى موقوفة.
- بذا صدر القرار و أفصح به في جلسة غرفة الاتهام المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه بمجلس قضاء غرداية.
- و تم إمضاء هذا القرار من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئـــيس (ة)

أميـن الضبـط

7/7

نموذج منطوق قرار الإحالة على محكمة الجنايات
طبقا المادة **197** من الأمر **17-06**

** هـــــــــــذه الأســـــباب **

- يقرر المجلس - غرفة الإتهام:
- في الشكل: قبول طلب الوضع تحت الإتهام
-في الموضوع:
أولا: باتهام المدعو المولود ببريان ابن
لارتكابه بتاريخ 2017.1.10 منذ زمن لم يدركه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بغرداية و مجلسها القضائي جناية:
- وضع النار عمدا في مركبة ليس بها أشخاص غير مملوكة له وفقا للمادة: 396 ق ع اضرارا بالضحية
ثانيا: إحالته أمام محكمه الجنايات الإبتدائية ليحاكم طبقا للقانون عملا بالمادة: 197 ق.ا.ج.
- ثالثا: المصاريف القضائية محفوظة.
- بذا صدر القرار و أفصح به في جلسة غرفة الإتهام المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه بمجلس قضاء غرداية .
و تم إمضاء هذا القرار من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

خاتمة الفصل الثاني :

من خلال تطرقنا لموضوع "التصرف في الدعوى العمومية " ، نستخلص أنه بعد انتهاء غرفة الاتهام من التحقيق تقوم بالتصرف في الدعوى على ضوء ما توصلت إليه من وقائع و أدلة ، فتقوم الغرفة بتفحص أوراق ملف القضية لتضعها في مسارها القانوني و وفقا لما تراه و استخلاصا من الأدلة المطروحة أمامها ،سواء أدلة النفي أو الإثبات لتتبع الإجراء القانوني حيالها ، فإذا رأت أن التحقيق مستوفي و الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة

و لا تتوافر أدلة كافية تدين المتهم أو كان مجهولا أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو انتفاء وجه الدعوى سواء جزئي أو تام ، كما لها أن تعيد تكييف الوقائع و تحيل الملف على قسم الجنح أو المخالفات حسب طبيعة الوقائع،تنظر في أوامر إرسال المستندات و تحيل الملف إلى محكمة الجنايات، فغرفة الاتهام ليست جهة جزم و يقين فهي ليست جهة إدانة و إنما مختصة في دراسة و تحليل مدى توافر الأعباء و وضع الملف في مساره الصحيح.

خـــــاتـــمـــة

نستخلص من دراستنا لموضوع مذكرتنا هذا أن المشرع قد سعى لإحداث هذه الهيئة القضائية إيمانا منه بالشرعية الإجرائية و حفاظا على الحريات العامة للأفراد ، فالمشرع تدارك الأهمية و الخطورة التي يكتسبها التحقيق لكونه يلقي الضوء على القضايا الشائكة المطروحة أمامه ، و مقابل السلطات و الاختصاصات الواسعة لقاضي التحقيق وضع المشرع هيئة عليا للتحقيق تشرف عليه و تراقب جميع إجراءاته، فمنح المشرع غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق صلاحيات واسعة في مجال البحث و التحري في إطار القيام بإجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي ، كما لها سلطة إصدار الأوامر القضائية القسرية و مراقبة مدى شرعيتها فمنحها المشرع سلطة إصدار عدة قرارات عند مراقبتها للقضية خاصة إذا تبين لها أن إجراءات التحقيق مشوبة بعيب يجوز لها إصدار قرار بإبطال إجراءات التحقيق جزئيا أو كليا،و تتصدى للموضوع من جديد مع سحب الوثائق المبطلة و إيداعها لدى قلم كتابة الضبط، كما أنها تقوم بالتصرف في الدعوى على ضوء ما توصلت إليه من وقائع و أدلة فتصدر قرار بالانتفاء أو ألا وجه للمتابعة أو بإحالة ملف القضية للمحاكمة إلى الجهة المختصة قانونا، بالإضافة إلى أن لها اختصاصات أخرى خارج إطار التحقيق و المتمثلة في مراقبة أعمال الضبطية القضائية و توقيع العقوبات التأديبية عليهم و كذلك الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة و ذلك تفاديا لتضارب القرارات و الأحكام القضائية ، كما تنفرد بالفصل في بعض المسائل القضائية كطلب رد الاعتبار القضائي و البث في المحجوزات، ناهيك عن الدور الهام لرئيسها في مراقبة مجريات التحقيق و مراقبة مدى شرعية الحبس المؤقت،فمهام غرفة الاتهام تتسم بالخطورة كونها الجهة التي توجه الاتهام النهائي فيجب عليها إحداث الموازنة بين مصلحة المتهم و مصلحة المجتمع حرصا منها على مصداقية العدالة و إقرار مبدأ المشروعية المنوه عنه دستوريا بهدف إقرار إجراءات تكفل الحفاظ على حق الفرد و الجماعة و حماية الإنسان و إقرار حق تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة بشأنها.

و في الأخير فإننا على يقين بأننا لسنا بأعلم منكم في مختلف جوانب الموضوع و نأمل أن نكون قد أسهمنا و وفقنا و لو بقدر بسيط في تبيان دور غرفة الاتهام و صلاحياتها و أن نساهم في إفادة كل باحث في هذا المجال و قد أتممنا هذا البحث بعون الله سبحانه عز و جل.

***النتائج :**

نستخلص من دراستنا هذه بعض النتائج و هي:

1. التحقيق على درجتين يعطي فرصة للمدعي المدني و للأطراف المدنية أن يتداركوا النقائص التي قد تكون على مستوى التحقيق الإبتدائي.
2. يعتبر أمين الضبط الشاهد الممتاز و العصب الرئيس في الإجراءات القانونية التي تتم على مستوى الغرفة.
3. يلعب أمين الضبط دور بارز في توضيح اللبس للمتعاملين مع القضاء سواء مساعدي القضاء أو المواطنين من خلال رفع اللبس عن بعض الإجراءات في شقها العملي و توضيح ما هو مخول للنيابة العامة و ما هو مخول لغرفة الإتهام من إجراءات حين تناول الملف.
4. لغرفة الإتهام دور كبير في مجال التوسع في التحقيق لما قد يعطي للقضية مسار مغاير عما جاء به التحقيق.
5. نستنتج أن مراقبة الحبس المؤقت ليس في يد النيابة العامة فقط و إنما وجود سلطة موازية في ذلك متمثلة في سلطة رئيس غرفة الإتهام.
6. في حالة رفض رد الإعتبار شكلا ننوه أنه بإمكان الطالب تجديد طلبه دون انتظار مهلة السنتين (02) المقررة قانونا في حالة الرفض و هذه صورة من صور ضمان حق طالب رد الإعتبار القضائي.
7. نستنتج في مجال أعمال الضبطية القضائية أن الإشراف للنيابة العامة و الرقابة على أعمالها و الجانب التأديبي منها اختصاص أصيل لغرفة الإتهام.

***التوصيات و الاقتراحات :**

من خلال دراستنا هذه لاحظنا أن نظام التحقيق المقرر قانونا على درجتين في الجزائر من أحسن الأنظمة المتبعة في العالم خاصة التشريعات العربية و الإفريقية إلا أنه لا يخلوا من بعض الغموض و النقائص و لذا نضع بعض الاقتراحات لتدارك ذلك:

1. يجب الحرص على ضمان حياد و استقلال قضاة غرفة الإتهام و نزاهتهم خاصة فيما يتعلق بإلغاء أو تأييد أعمال قاضي التحقيق.
2. نقترح أن تخضع غرفة الإتهام لرقابة الجهات العليا عند إحالة أوامر قاضي التحقيق إليها حتى تنظر بكل شفافية و حياد لضمان تحقيق مبدأ العدالة في الأوامر التي لا يجيز القانون للأطراف الطعن فيها بالإستئناف.

3. فيما يتعلق بمراقبة شرعية الحبس المؤقت الخاصة بتنقل رئيس غرفة الاتهام الى المؤسسات العقابية نجد هذه المهام تتعلق أكثر بقاضي تطبيق العقوبات أكثر من رئيس الغرفة الذي هو في الغالب رئيس المجلس القضائي و له مهام متعددة فلا يمكنه ترك هذه الأعمال و يتحول الى قاضي متنقل لزيارة المؤسسات العقابية.

4. فيما يخص الكفالة نقترح وجوب إعادة النظر في المادة: 132 من ق.ا.ج المقررة لذلك ليتمكن المحبوس الجزائري من الإستفادة من الإفراج المؤقت على غرار المحبوس الأجنبي بعد تسديد مبلغ الكفالة المالية إذ لا يعقل أن المحبوس الجزائري ليس له في بلاده نفس الحقوق التي يتمتع بها المحبوس الأجنبي لذا نقترح المساواة بينهما.

5. المشرع لجزائري سكت عن تقرير البطلان في مرحلة البحث و التحري فيما يخص مخالفة قواعد التوقيف تحت النظر التي تعد مساسا خطيرا لحرية المشتبه فيه بالرغم أنها مكرسة دستوريا، نلاحظ من الجانب العملي تردد القضاة في اقرار البطلان في هذه المرحلة و لذا نقترح أنه على القضاة أن يقرون ذلك سواء من تلقاء أنفسهم أو عند إثارته من طرف الخصوم و هذا عند مخالفته لأي قاعدة دستورية و أمام غياب الإجتهاد القضائي بشأن هذه المسألة ننوه بتدخل المشرع لحل هذه الإشكالية على غرار نظيره المصري و الفرنسي.

6. المشرع الجزائري أخذ بالبطلان النصي و الجوهري نسبيا كان أو مطلقا إلآ أن القضاة يأخذون بالبطلان النصي فقط تفعيلا لمادة" لا بطلان إلا بنص".

7. نقترح تعديل أو إلغاء المواد الجزائية المتعلقة برد الإعتبار القضائي لاسيما المادتين: 679 و 681 من ق.ا.ج التي تحدد مدة احتساب دفع الغرامات ب 03 سنوات في مادة الجنح و 05 سنوات في مادة الجنايات ابتداءا من تاريخ تسديد الغرامة مما يسبب رفض معظم طلبات رد الإعتبار و حرمان الكثير من تصفية صحيفة سوابقهم و قد تم التنويه بهذا مرارا للجهة الوصية.

8. نقترح تفعيل آليات التحقيق القضائي الإضافي طبقا للمادة: 179 ق.ا.ج في حالة ظهور أدلة جديدة في ملف مفصول فيه بألاوجه للمتابعة بعد حفظه و إحيائه من جديد و هذا لضمان حقوق الضحايا و خاصة الملفات التي تم استصدار أمر بألا وجه للمتابعة سواء أمام قاصي التحقيق و بتأييد من غرفة الإتهام أو صادر عنها في القضايا التي يكون المتهم فيها مجهولا.

9. في حالة الطعن بالنقض في القضايا المفصول فيها بعدم جوازية الإستئناف قانونا نقترح استحداث مادة قانونية صريحة تمنع تسجيل الطعون في هذه الحالات لأنه لا جدوى منها و تزيد في أمد القضية دون وجود حل يخدم الطاعن.

الملاحق

ملحق رقم 01

نموذج إعلان بتحديد جلسة غرفة الاتهام طبقا

للمادة 182 ق ا ج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

النيابة العامة

رقم القضية :

إعلان

بتاريخ جلسة غرفة الإتهام

المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية

إلى السيد /

العنوان : مؤسسة اعادة التربية

أبلغكم طبقا لنص المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية أن طلبك الرامي إلى :

طلب الافراج المؤقت

سوف يعرض على غرفة الإتهام بمجلس قضاء غرداية

للنظر فيه يوم 2018/04/03 على الساعة 9:00

و قد تم إيداع ملف القضية بأمانة ضبط غرفة الإتهام ليكون تحت

تصرف المحامي، و عليه يسمح للخصوم و محاميهم تقديم مذكرات و إيداعها

لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام إلى غاية اليوم المحدد للجلسة

طبقا للمادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية

غرداية في

النائب العام

ملحق رقم 02

نموذج عن ديباجة قرار غرفة الاتهام طبقا

للمادة 199 ق ا ج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار غرفة الاتهام

وزارة العدل
مجلس قضاء: غرداية
غرفة الاتهام

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ القرار:

النيابة ضد /

موضوع القضية /
استئناف النيابة لأمر بالتخلي.

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء غرداية و بغرفة المشورة
بتاريخ الثاني من شهر جانفي سنة ألفين و ثمانية عشر

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
وبحضور السيد (ة): النائب العام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط
بعد الاستماع إلى تقرير السيد(ة): في تلاوة تقريره المكتوب
حول القضية التي جرى التحقيق بشأنها بمحكمة:

ضد /

1):
معروض في: بـ:
إبن: و:
2
المولود في: بـ:
ابن: و:

بعد الإطلاع على أمر السيد قاضي التحقيق المؤرخ في: و المتضمن:

أمر التخلي عن التحقيق

بعد الاطلاع على إلتماسات النيابة العامة المؤرخة في: و الرامية إلى:

- التمسك بالطلبات المكتوبة.

بعد الاطلاع على أوراق القضية.

بعد الاطلاع على الخطاب الموصى عليه الذي أبلغ بموجبه الأطراف عن تاريخ الجلسة.

بعد إستنفاذ الإجراءات الشكلية و الآجال المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية

بعد المداولة وفقا للقانون.

** بيـــان الوقـــائـــع **

- تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ أوقف عناصر الدرك الوطني ..
رعايا أفارقة من جنسية مالية بمسكن المسمى الكائن بحي ، تم
الاشتباه في صلتهم بتنظيم حركة أنصار الدين ، وفرع الحركة بالجزائر . حيث أوقفو
مالي منهم الحدثين ، كما تم العثور بحوزتهم على تسجيلات
فيديو ، وصور لزعيم حركة انصار الدين المسمى
- بتاريخ التمس وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق المكلف بجنايات الأحداث
فتح تحقيق قضائي ضد المتهمين: ريعن تهمتي : جناية القيام
بتأسيس و انشاء جماعة ارهابية بغرض المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الوطنية
واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ، جنحة الدخول والاقامة غير الشرعية داخل التراب
الوطني طبقا للمواد 87 مكرر ، 87 مكرر 03 ف 01 من قانون العقوبات والمادة 44 من
قانون شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها وتنقلهم فيها ، مع التماس ايداع المتهمين

م الجدول: 17/00608
م الفهرس: 18/00004

ملحق رقم 03

نموذج إخطار بصدور قرار غرفة الاتهام
طبقا للمادة 200 ق ا ج

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة

وزارة العـــــدل

مجلس قضـــاء
غـــرفـــة الاتهـــام
قضية رقم / 18 /

إخبـــار بصدور قرار غرفة الاتهام

الـــى السيد/
مؤسسة اعادة التربية و التأهيل

يـــشرفنـــي أن أبلغكـــم أنـــه بتـــاريـــخ : - -2018، صـــدرت غرفـــة الاتهـــام قـــرارا.

– فـــي القضيـــة المتبعـــة ضـــد : و من معه

– قـــررت فيـــه بمـــا يلـــي :

–ثانيا: إحالة المتهمين على قسم الجنح بمحكمة ليحاكموا طبقا للقانون.

حرر بغرداية فـــي :

أميـــن الضبـــط

ملحق رقم 04

تأييد الأمر المستأنف المادة 192 ق.ا.ج

** لـــهـــذه الأسـبـــاب **

- يقرر المجلس - غرفة الإتهام - بغرفة المشورة
- في الشكل: قبول الإستئناف.
- في الموضوع: تأييد الأمر المستأنف.
- ابقاء المصاريف القضائية موقوفة.
- بذا صدر القرار و أفصح به في جلسة غرفة الإتهام المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه بمجلس قضاء غرداية .

و تم إمضاء هذا القرار من طرف الرئيس وأمين الضبط .

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

رقم الجدول:
رقم الفهرس

ملحق رقم 05

نموذج لمنطوق قرار يخص مراقبة أعمال قاضي التحقيق

-إبطال إجراء من إجراءات التحقيق م 158 ق.ا.ج -

** لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب **

قرر المجلس - غرفة الاتهام -

في الشكل: قبول استئناف النيابة

في الموضوع:

1- ابطال أمر التصرف الصادر عن قاضي التحقيق بتاريخ طبقا لاحكام المواد:190. 193 من ق اج

2- القضاء بسحب الامر المبطل من اوراق الملف وايداعه امانة ضبط المجلس احتكاما لنص المادة160 ق ع.

3- القضاء بايداع اوراق الملف بأمانة الضبط احتكاما لنص المادة:193 من ق ا ج بعد انتهاء اجراءات التحقيق التكميلي.

4- ابقاء المصاريف القضائية محفوظة.

- بذا صدر القرار و أفصح به في جلسة غرفة الاتهام المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه بمجلس قضاء غرداية .

- و تم إمضاء هذا القرار من طرف الرئيس وأمين الضبط .

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

ملحق رقم 06

نموذج لمنطوق قرار يخص مراقبة أعمال الشرطة القضائية المواد

206-207-208 من الأمر 17-06 والمواد من 209-210-211 من ق.ا.ج

- قرر المجلس - غرفة الإتهام

في الشكل:

- قبول إعادة السير في القضية بعد استكمال عناصر التحقيق.
- قبول طلبات النيابة العامة لاستيفاء الأوضاع الإجرائية المقررة قانونا

في الموضوع:

القضاء باسقاط صفة ضابط شرطة قضائية نهائيا عن الضابط الرائد في سلاح الدرك الوطني:

استنادا لنص المادة: 209 من ق.ا.ج.

مع إحالة اوراق الملف على النائب العام فيما تعلق بالوقائع الحاملة للطابع الجزائي للتصرف وفق ما يراه قانونا استنادا لنص المادة: 210 من ق.ا.ج.

ابقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار و أفصح به في جلسة غرفة الإتهام المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه بمجلس قضاء غرداية.

و تم إمضاء هذا القرار من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

ملحق رقم 07

نموذج لمنطوق قرار يخص إجراء تحقيق في وقائع منسوبة لضابط شرطة قضائية المواد 208،207،206 من الأمر 17-06 والمواد من 211-209،210 من ق.ا.ج

** هـــــــــذه الأســـــــباب **

- قرر المجلس - غرفة الإتهام
في الشكل: قبول التماسات النيابة العامة
في الموضوع:
القضاء باجراء تحقيق في وقائع الدعوى المنسوبة لضابط الشرطة القضائية ــــــــــــ
على أن ينتدب للقيام به السيد ــــــــــــ عضو غرفة الإتهام.
و ابقاء المصاريف محفوظة.
بذا صدر القرار و أفصح به في جلسة غرفة الإتهام المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه بمجلس قضاء غرداية.
و تم إمضاء هذا القرار من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئـــيس (ة) المقرر　　أميـن الضبـط

رقم الجدول: ــــــــــــ
رقم الفهرس: ــــــــــــ

المصـادر

1. الدستور الجزائري، المعدل و المتمم بالأمر رقم16- 01، المؤرخ في 06 /03/ 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر في 07 /2016/03.
2. قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، صادر في 2015/07/23.
3. قانون الإجراءات الجزائية ،الأمر 05/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.صادر في 2017/03/27.
4. قانون العقوبات الجزائري، الأمر 66 -156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم بالأمر رقم 16-02 المؤرخ في 2016/06/19، الجريدة الرسمية 37،الصادرة في 2016 /07/22.
5. التنظيم القضائي، الأمر رقم 05-11 المؤرخ في 17 /07/ 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.
6. القانون القضاء العسكري، الأمر 71- 28 المؤرخ في 1971/04/22 المعدل و المتمم بالأمر 18- 14 المؤرخ في 2018/07/29 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادر في 2018/07/29.
7. القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ،المرسوم التنفيذي رقم 08- 409 المؤرخ في 24 /12/ 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية عدد 73، صادر 2008/12/28.

الـكتـــب

8. أحسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 27 مارس 2017 مدعم بالاجتهاد القضائي ،طبعة 14 .

9. أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي،بدون طبعة ،دار الحكمة ،الجزائر ،سنة 1999 .

10. أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي، الطبعة التاسعة ،دار هومة ، الجزائر،سنة 2010.

11. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، بدون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، ،سنة1998.

12. بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية،دار الخلدونية،الجزائر، سنة 2014.

13. جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)، الطبعة الأولى، دار هومة،الجزائر، 2015-2016.

14. جيلالي بغدادي- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،بدون طبعة،ج3،دار لازار للنشر،الجزائر،سنة 2016.

15. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ،الجزء الثاني بدون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 2013.

16. جيلالي بغدادي، التحقيق ،دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، سنة 1999.

17. زينب محمود حسين زنطة ،نظم العلاقة بين سلطتي الإتهام و التحقيق،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،المركز العربي للنشر و التوزيع،مصر،سنة 2017.

18. عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية ، دار بلقيس ،الجزائر، 2016.

19. عبد الله وهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،التحري والتحقيق،الطبعة الخامسة ، دار هومة ،الجزائر ، 2015.

20. عبد الله وهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة ،التحري والتحقيق، دار هومة،الجزائر، 2013-2014

21. علي جروة،الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي ، الجزائر،المجلد الثاني،بدون طبعة، بدون سنة.

22. عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية،الجزائر ، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، بدون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 2008-2009.

23. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري،الطبعة الثالثة ، دار هومة ،الجزائر ،سنة 2010.

المجلات

24. نشرة القضاة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل،الجزائر ، العدد 67 ، سنة 2012،

25. مجلة المحكمة العليا،قسم الوثائق، العدد 02 ،ط المؤسسة الوطنية للاتصال النشر و الإشهار،الجزائر،سنة 2005.

مذكرات

26. بوسليو عبد المجيد ،بطلان التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير ،الجزائر،سنة 2009.

27. ارناتن داهبية،أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية ،مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر،سنة 2008-2009 .

28. باشا شهلة، أوامر قاضي التحقيق ، مذكرة ملقاة في اطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط.الجزائر.

29. بن حميش حورية،ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر،سنة 2007-2008.

30. بوطالب نور الدين، مذكرة تخرج لتربص أمناء أقسام الضبط"دور امين ضبط غرفة الإتهام " ،دفعة 2009،مجلس قضاء سعيدة.

31. عبدي أياد القائد ، اختصاصات غرفة الاتهام و إجراءات انعقاد جلساتها، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر ،سنة 2003-2006.

محاضرات

32. مختار سيدهم، رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا،الجزائر ،محاضرة ألقيت أمام قضاة مجلس قضاء وهران يومي 13-6-2005 و15-03-2006.

مراجع باللغة الفرنسية

33.Code de procédure pénale français.2001.

34.Traite de droit criminel procédure pénale.par rouge merle et André vitu.5 iem édition

الفهرس

مقدمة

الفصل التمهيدي: ماهية غرفة الإتهام 8

المبحث الأول : مفهوم غرفة الاتهام : 8

المطلب الأول : مفهوم الغرفة و تشكيلها:.....8

الفرع الأول : مفهوم الغرفة :..... 8

الفرع الثاني : تشكيلة غرفة الاتهام :..... 9

المطلب الثاني: كيفية الإخطار أمام الغرفة و إجراءات انعقادها :.....9

الفرع الأول: كيفية الإخطار أمام الغرفة : 9

الفرع الثاني : إجراءات انعقادها :.....10

المبحث الثاني : دور أمين ضبط غرفة الاتهام و كيفية اتصاله بالملف :..... 12

المطلب الأول : كيفية اتصال أمين ضبط غرفة الاتهام بالملف : 12

الفرع الأول : كيفية اتصال أمين الضبط بالملفات : 12

الفرع الثاني : تهيئة أمين ضبط مصلحة جدولة غرفة الاتهام لملف القضية :.....13

المطلب الثاني : المهام المنوطة بأمين الضبط قبل و أثناء و بعد الجلسة : 14

الفرع الأول : المهام المنوطة بأمين الضبط قبل و أثناء الجلسة :.....14

الفرع الثاني : المهام المنوطة بأمين الضبط بعد الجلسة :.....16

الفصل الأول : سلطات و اختصاصات غرفة الاتهام: 25

المبحث الأول : سلطات غرفة الاتهام : 25

المطلب الأول : التوسع في التحقيق و الفصل في الموضوع :.....25

الفرع الأول: التوسع في التحقيق :.....25

الفرع الثاني : الفصل في الموضوع :.....27

المطلب الثاني: الإشراف على سير التحقيق و النظر في الحبس المؤقت : 30

الفرع الأول: الإشراف على سير التحقيق :.....30

الفرع الثاني : النظر في الحبس المؤقت :.....31

المبحث الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام : 35
المطلب الأول : اختصاصات غرفة الاتهام في إطار التحقيق : 35
الفرع الأول: اختصاص غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق : 35
الفرع الثاني :اختصاص الغرفة بتقرير بطلان إجراءات التحقيق : 39
المطلب الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام خارج إطار التحقيق : 44
الفرع الأول : الفصل في تنازع الاختصاص و رد الاعتبار القضائي و طلبات الاسترداد :.....44
الفرع الثاني : مراقبة أعمال الضبطية القضائية :.....47
الفصل الثاني : التصرف في الدعوى أمام غرفة الاتهام : 60
المبحث الأول : قرار انتفاء وجه الدعوى و قرار بالا وجه للمتابعة : 51
المطلب الأول: قرار انتفاء وجه الدعوى : 51
الفرع الأول : تعريف أمر انتفاء وجه الدعوى :.....51
الفرع الثاني : حالات قرار انتفاء وجه الدعوى :.....52
المطلب الثاني : قرار بالا وجه للمتابعة : 54
الفرع الأول : تعريف أمر بألا وجه للمتابعة : 54
الفرع الثاني : شروط صحة قرار بأن لا وجه للمتابعة :.....55
المبحث الثاني: قرار الإحالة على محكمة الجنح و المخالفات و قرار الإحالة على محكمة الجنايات : 59
المطلب الأول : قرار الإحالة على محكمة الجنح و المخالفات :.....59
الفرع الأول : قرار الإحالة على محكمة الجنح :.....59
الفرع الثاني : الإحالة على محكمة المخالفات : 60
المطلب الثاني: قرار الإحالة على محكمة الجنايات : 60
الفرع الأول : شروط صحة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام : 62
الفرع الثاني : الحالات المرتبطة بقرار الإحالة : 63
الخاتمة :.....70
الملاحق
قائمة المراجع